

Distr.: General
16 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال المؤقت.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية
والحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة
و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٤ لإحدى عشرة
بعثة سياسية خاصة أنشئت بموجب مقررات مجلس الأمن وصنفت ضمن المجموعة المواضيعية
المتعلقة بشتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات.

وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٤ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة ضمن هذه
المجموعة ٨٠٠ ٤١٨ ٣٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).



الرجاء إعادة استعمال الورق

211013 191013 13-42985 (A)



المحتويات

الصفحة

أولا -	الاستعراض المالي العام	٣
ثانيا -	البعثات السياسية الخاصة	٤
ألف -	فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٤
باء -	فريق الخبراء المعني بليبيا	١٦
جيم -	فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	٢٣
دال -	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٢
هاء -	فريق الخبراء المعني بالسودان	٤٢
واو -	فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٩
زاي -	فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٥٨
حاء -	فريق الخبراء المعني بليبيا	٦٧
طاء -	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات	٧٥
ياء -	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	٨٧
كاف -	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	٩٩

أولا - الاستعراض المالي العام

١ - تبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠١٤ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة ضمن هذه المجموعة ٨٠٠ ٤١٨ ٣٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويبين الجدول ١ مقارنة بين الموارد المقترحة لعام ٢٠١٤ واحتياجات عام ٢٠١٣ على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٧ وعلى نحو ما وردت في تقرير الأمين العام (A/67/346/Add.2) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/604).

٢ - وكما يُبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢٢ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥)، تتضمن الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة لمحة عامة عن التغييرات في الموارد والآثار ذات الصلة المترتبة على تلك التغييرات في حجم النواتج وأهداف الأداء، حسب الاقتضاء.

الجدول ١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٣-٢٠١٢			احتياجات عام ٢٠١٤		
	الاعتماد	النفقات المقدّرة	الفرق	المجموع	غير متكررة	مجموع الاحتياجات
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)
						الفرق ٢٠١٤-٢٠١٣ (٦)-(٤)=(٧)
فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٤ ٧١٨,٨	٤ ٥٨٨,٦	١٣٠,٢	٢ ٥١٤,٧	-	٢ ٤٧٩,٢
فريق الخبراء المعني بليبيا	١ ٢٢٥,١	١ ١٩١,٥	٣٣,٦	٥٣١,٦	-	٦٣٢,٢
فريق الخبراء المعني بكونغو ديفوار	٢ ٦١٠,٦	٢ ٥١٠,٤	١٠٠,٢	١ ٣٠٧,٨	-	١ ٣١٩,٤
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٨٩٤,٩	٢ ٧٥١,٥	١٤٣,٤	١ ٤٢٤,٨	-	١ ٥٣٣,٤
فريق الخبراء المعني بالسودان	٣ ١٧١,١	٢ ٩٢١,٠	٢٥٠,١	١ ٣٢٢,٦	-	١ ٦٠٩,٠
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥ ٥٠٣,٩	٥ ٤٥٤,٧	٤٩,٢	٢ ٧٩٧,٩	-	٢ ٧٥٤,٨
فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٦ ٢٥٢,٢	٦ ١٣١,٥	١٢٠,٧	٢ ٩٧١,٥	-	٣ ٠٩٩,٨
فريق الخبراء المعني بليبيا	٢ ٩٤٩,٩	٢ ٧٩٨,١	١٥١,٨	١ ٢٧٠,٧	-	١ ٤٥٦,٨

الفئة	٢٠١٣-٢٠١٢			احتياجات عام ٢٠١٤		
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)
الفرق						
٢٠١٤-٢٠١٣						
(٦)-(٤)=(٧)						
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات	٨ ٧٨٧,٤	٨ ٧٦٣,٧	٢٣,٧	٤ ٤٤٧,٠	-	٤ ٣٨٨,١
الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	٥ ٨٦١,٣	٥ ٥٨١,٤	٢٧٩,٩	٣ ١١٢,٠	-	٣ ١٩٠,٨
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	١٧ ٦٥٧,٣	١٧ ٧٣٩,٧	(٨٢,٤)	١٠ ٧١٨,٢	٢ ٠٢٠,٩	٨ ٩١٧,٥
المجموع	٦١ ٦٣٢,٥	٦٠ ٤٣٢,١	١ ٢٠٠,٤	٣٢ ٤١٨,٨	٢ ٠٢٠,٩	٣١ ٣٨١,٠
						١٠ ٣٧,٨

ثانياً - البعثات السياسية الخاصة

ألف - فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

(٧٠٠ ٥١٤ ٢ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٣ - يعد فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا خَلْفًا لفريق الرصد المعني بالصومال، وقد جرى توسيع نطاق ولايته ليشمل إريتريا باعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩). ومددت ولاية فريق الرصد لآخر مرة بموجب القرار ٢١١١ (٢٠١٣) لفترة ١٦ شهراً حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٤ - ويضم فريق الرصد، الذي يتخذ من نيروبي مقراً له، منسقاً، هو أيضاً الخبير الإقليمي، وسبعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة، والنقل، والشؤون الإنسانية، والمالية. وفيما يتعلق بالصومال، يرصد الفريق حظراً على توريد الأسلحة، وحظراً على تصدير واستيراد الفحم، وحظراً على السفر وتجميد الأصول. وفيما يتعلق بإريتريا، يرصد الفريق حظراً على الأسلحة في الاتجاهين، وحظراً على السفر وتجميد الأصول. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢)

و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا. ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، يكلف فريق الرصد بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بطرق منها الإبلاغ عن أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات؛ وتضمن تقاريره إلى اللجنة أي معلومات بشأن إمكانية تسمية الأفراد والكيانات الوارد توصيفهم في الفقرة ١ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)؛

(ب) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية، المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بخصوص من تتم تسميته من أفراد وكيانات عملا بالفقرة ١ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)؛

(ج) إجراء التحقيقات بخصوص أي عمليات متصلة بالمرافئ البحرية في الصومال يمكن أن تدرّ إيرادات لحركة الشباب، التي ستمتتها اللجنة ضمن الكيانات التي تنطبق عليها معايير الإدراج الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(د) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وهي:

١' مواصلة التحقيق في تنفيذ الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة، وفي انتهاكات هذا الحظر، بسبل من بينها إجراء تحقيقات ميدانية، في الصومال، حيثما أمكن، وفي دول أخرى، حسب الاقتضاء، ولا سيما الدول الموجودة بالمنطقة؛

٢' تقييم الإجراءات التي اتخذتها السلطات الصومالية، وكذلك الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، من أجل التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛

٣' تقديم توصيات محددة تستند إلى معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة تتناول الانتهاكات والتدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه من مختلف جوانبه؛

٤' مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) عن طريق تقديم أية معلومات عن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ منه، بالإضافة إلى انتهاكات الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ من القرار؛

٥' إدراج أية معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة لأسماء الأفراد والكيانات الذين يرد وصفهم في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، في تقارير الفريق المقدمة إلى اللجنة؛

٦' مساعدة اللجنة على إعداد الموجزات السردية المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

٧' مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على إريتريا؛

(هـ) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(و) إجراء تحريات بشأن جميع وسائل النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(ز) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال الموصوفة في الفقرة ١ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسباً؛

(ح) وضع مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الانتهاكات المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسباً؛

(ط) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحريات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعيّنين عملاً بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد المعيّنين عملاً بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛

(ي) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ك) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ل) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(م) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ٣٠ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقريرين نهائيين يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويغطيان جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيهما المجلس.

٥ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الذي رفع بموجبه جزئيا حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال من أجل دعم تطوير المؤسسات الأمنية التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية. وفي الفقرة ٤١ من ذلك القرار، طلب المجلس إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا أن يقدم تقريراً عن التقدم الذي تحرزه الحكومة في مجال إنشاء الهياكل الأساسية لكفالة سلامة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية من جانب قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، وكذلك عن التقدم الذي تحرزه الحكومة فيما يتعلق بوضع الإجراءات ومدونات قواعد السلوك لتسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، وعن الاحتياجات التدريبية. وطلب أيضا المجلس إلى فريق الرصد أن يقدم تقييما لأي سوء تصرف أو بيع لجماعات أخرى، بما في ذلك الميليشيات، من أجل مساعدة المجلس في أي استعراض لمدى ملائمة الصيغة المعدلة لحظر توريد الأسلحة، وطلب كذلك إلى فريق الرصد أن يبلغ عن مدى قدرته على رصد عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة إلى الصومال.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٦ - يتعاون فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا مع غيره من أفرقة رصد الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، على وجه التحديد في تحديد المصادر المحتملة للاتجار بالأسلحة إلى الصومال. ويتلقى أيضا فريق الرصد الدعم من حكومة الصومال الجديدة، ولا سيما من الرئيس، حسن شيخ محمد، ورئيس الوزراء، عبيدي فرح شردون. ويركز الآن فريق الرصد على تحقيق التعاون القوي نفسه على مستوى العمل. وتلقى أيضا فريق الرصد قدرا كبيرا من التعاون والمساعدة من السلطات في بونتلاندا، وهو يقيم معها علاقة عمل فعالة. ومن دواعي الأسف أنه بالرغم من الكثير من الجهود التي بذلها فريق الرصد والدول الأعضاء ولجنة الجزاءات، لم يتمكن الفريق حتى الآن من السفر إلى إريتريا، رغم أن بعض الاجتماعات تعقد مع المسؤولين الإريتريين خارج إريتريا.

٧ - ويعمل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا على نحو وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ويحدد بمساعدة الأمانة العامة نقاط التفاعل اللازمة مع بعثة الأمم المتحدة الجديدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. ويحرز فريق الرصد تقدما مطردا في جهوده الرامية إلى إقامة علاقات مثمرة مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع الوكالات العاملة في مجالي الحماية والمساعدة الإنسانية.

٨ - ويتعاون فريق الرصد مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية. وعلاوة على ذلك، يتواصل فريق الرصد مع طائفة واسعة من المسؤولين الحكوميين وممثلي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل ذات الصلة بولايتيه.

٩ - وإذا اتخذ فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا من نيروبي مقرا له، فهو يستفيد من الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويقدم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الدعم الإداري واللوجستي إلى فريق الرصد في نيروبي والصومال، ولا سيما استقدام الموظفين المحليين، وإتاحة إمكانية استخدام معدات وشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وصيانة المركبات وإجراء ترتيبات السفر داخل المنطقة، بالإضافة إلى ترتيبات إدارية أخرى على أساس استرداد التكلفة. ولا تزال المشورة بشأن سلامة وأمن الفريق تُطلب من إدارة

شؤون السلامة والأمن. وفي داخل كينيا، يواصل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي توفير موظفي أمن يعملون حراساً مسلحين للفريق على أساس استرداد التكلفة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٠ - تمكن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا من تقديم معلومات موثوقة إلى لجنة مجلس الأمن وإلى المجلس بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال؛ وانتهاكات حظر توريد الأسلحة، وعرقلة تقديم المساعدة الإنسانية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات الحظر على الفحم. وقد تحقق ذلك من خلال العمل الميداني في المنطقة، ولا سيما في الصومال وخارجه. ويدرس فريق الرصد، فيما يتعلق بولايتيه ذات الصلة بإريتريا، إمكانية وجود علاقة بين إريتريا وعدد من أمراء الحرب الصوماليين وجهات ذات نفوذ في الصومال، بالإضافة إلى انتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الاتجاهين. وبينما لم يتمكن فريق الرصد حتى الآن من زيارة أسمره في فترة الولاية الحالية، اجتمع في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في بروكسل، مع السيد يمانى غريب، المستشار الخاص لرئيس إريتريا.

١١ - وواصل فريق الرصد تقديم تقارير مرحلية شهرية إلى لجنة مجلس الأمن، وقدم إحاطته لمنتصف المدة إلى اللجنة في شباط/فبراير، وقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣ تقريره النهائي عن الصومال (S/2013/413) وإريتريا (S/2013/440). وتضمن التقرير ٢٨ توصية تقدم إلى اللجنة كي تنظر فيها.

الجدول ٢

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	حافظ فريق الرصد على حضور منتظم في أماكن رئيسية في المنطقة، بما في ذلك في مقديشو وكيسمايو وغاروي وهرجيسا، وهو ما أتاح للجنة الحصول على آخر المعلومات في الوقت المناسب عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة والحظر على الفحم وعن مسائل المساعدة الإنسانية. وقدم فريق الرصد إلى اللجنة تحليلاً شاملاً لتنفيذ نظم الجزاءات، بما في ذلك معلومات عن الأفراد والكيانات الضالعين في الانتهاكات، من خلال ما يقدمه إلى اللجنة شهرياً من تقارير تحقيق وإحاطات والتقارير النهائية

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣

- تمكنت اللجنة من متابعة الانتهاكات من خلال توجيه رسائل إلى أفراد مختارين/كيانات مختارة، واجتمع رئيس اللجنة في بعض الحالات بأصحاب المصلحة المعنيين
- أجرى فريق الرصد تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بنظم الجزاءات ذات الصلة بالصومال وإريتريا، بما في ذلك جميع الصلات الممكنة بين استغلال الموارد الطبيعية وشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بالإضافة إلى توفير التدريبات العسكرية وتقديم المساعدة الأجنبية بطريقة تنتهك نظم الجزاءات. وأتاح ذلك للجنة الشروع في وضع مبدأ توجيهي بشأن بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بقطاع التعدين في إريتريا لتستخدمه الدول الأعضاء على أساس اختياري
- قدم فرق الرصد إلى اللجنة في تقاريره الشهرية عن المستجدات وإحاطة منتصف المدة والتقاريرين النهائيين عن الصومال وإريتريا، تحليلاً شاملاً لتنفيذ نظم الجزاءات، وقدم توصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة والتعديلات التي يمكن أن ينظر مجلس الأمن في إدخالها على نظم الجزاءات
- نتيجة للأنشطة التي يضطلع بها فريق الرصد، من قبيل كتابة الرسائل وعقد الاجتماعات، يزداد وعي الدول الأعضاء والكيانات بشتى جوانب نظم الجزاءات ذات الصلة بالصومال وإريتريا، بما في ذلك مختلف أحكام الإعفاء. ويفضي ذلك إلى زيادة في عدد الطلبات/الإخطارات المتعلقة بالإعفاء التي تتلقاها اللجنة وتنظر فيها. وتتسم مساهمة فريق الرصد هذه بأهمية خاصة في سياق التعديل الذي أدخل مؤخراً على حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٤

١٢ - في عام ٢٠١٤، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا، والحظر المفروض على تصدير واستيراد الفحم من الصومال. وسيُصد أيضاً فريق الرصد الامتثال للجزاءات المحددة المهدف المفروضة بموجب القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وسيضطلع بعمل ميداني واسع النطاق في الصومال وسيبلغ لجنة مجلس الأمن بأنشطته شهرياً. وسيقدم تقارير شفوية عن المستجدات وإحاطة لمنتصف

المدة وتقريرين نهائيين تعرض جميعها سرداً تفصيلياً لتحقيقاته وتتضمن توصيات، لينظر فيها المجلس، بشأن الطريقة التي تجعل نظم الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا أكثر جدوى وفعالية. وسيقوم أيضاً بتزويد المجلس بمعلومات هامة بشأن الرفع الجزئي لمدة ١٢ شهراً لحظر توريد الأسلحة وفقاً للقرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). وعملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، سيتعاون أيضاً فريق الرصد بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في المجالات ذات الصلة بالولاية المنوطة بكل منهما.

١٣ - ويرد في الجدول ٣ أدناه هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع جميع عمليات إيصال الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال وإريتريا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٧
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (ب) '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الرصد	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٤

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- الإحاطات المقدمة إلى اللجنة (٥)
- التقارير المرحلية المقدمة إلى اللجنة (١١)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاكات أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن (١١)

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) '١' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الرصد
الجزاءات وتوافق عليها اللجنة

مقاييس الأداء

٧ : ٢٠١٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢٠

العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢٥

'٢' عدد التعديلات التي تدخل على البيانات
المدرجة في قوائم الجزاءات

مقاييس الأداء

٥ : ٢٠١٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣

العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣

'٣' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الرصد والتي
يدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة

مقاييس الأداء

١ : ٢٠١٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢

العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز أو تعديل نظام الجزاءات (٣٠)
- التوصيات المتعلقة بالأفراد الجدد أو الكيانات الجديدة المقرر إدراج أسمائهم في القائمة أو المتعلقة بمعلومات تستكمل قوائم الجزاءات الحالية (٣)

الإجراءات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير (ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال	مقاييس الأداء ٣٧ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣٧
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير (ج) '٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تُلتزم فيها المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير	مقاييس الأداء ١٠ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ١٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ١٥

النواتج

- الرسائل الموجهة من فريق الرصد إلى الدول والكيانات طلبا لمعلومات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٨٠)
- تحقيقات فريق الرصد في انتهاكات محتملة للتدابير من جانب الدول والكيانات الأخرى (١٥)

العوامل الخارجية

- ١٤ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الرصد وشرطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢-٢٠١٣		الاحتياجات لعام ٢٠١٤		مجموع الاحتياجات		الفرق ٢٠١٤-٢٠١٣	
الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	غير المتكررة	لعام ٢٠١٣	الفرق ٢٠١٤-٢٠١٣	
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)	
٨٣٦,٧	٧٠٦,٥	١٣٠,٢	٥٣٥,٦	-	٥٢٦,٠	٩,٦	تكاليف الموظفين المدنيين
٣٨٨٢,١	٣٨٨٢,١	-	١٩٧٩,١	-	١٩٥٣,٢	٢٥,٩	التكاليف التشغيلية
٤٧١٨,٨	٤٥٨٨,٦	١٣٠,٢	٢٥١٤,٧	-	٢٤٧٩,٢	٣٥,٥	المجموع

الجدول ٥

الوظائف

فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة																	الفئة الفنية والفئات العليا									
الموظفون																	الموظفون									
مجموع الموظفين																	مجموع الموظفين									
الخدمات العامة																	الخدمات الميدانية/ الأمن									
الدوليين																	الفرعي									
و أ ع م																	و أ ع م									
المتطوعو الأمم المتحدة																	الفرعي									
المعتمدة لعام ٢٠١٣																	المعتمدة لعام ٢٠١٣									
المقترحة لعام ٢٠١٤																	المقترحة لعام ٢٠١٤									
التغير																	التغير									

١٥ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أساساً إلى أن خبراء فريق الرصد لم يطلبوا حراسة أمنية مسلحة خلال الولاية الحالية. واستناداً إلى تقييم المخاطر الأمنية التي أجرتها إدارة شؤون السلامة والأمن، يجب تخصيص ما لا يقل عن ثلاثة من موظفي أمن الأمم المتحدة المسلحين لمراقبة خبراء فريق الرصد عند سفرهم لحضور الاجتماعات الرسمية خارج مباني الأمم المتحدة داخل كينيا. وبالتالي، فقد أتاح مكتب الأمم المتحدة في نيروبي موظفي أمن لفريق الرصد على أساس استرداد التكاليف. ورغم أن الأمم المتحدة ملزمة بتوفير موظفي أمن مسلحين للفريق، فإن قرار استخدام موظفي أمن مسلحين أو عدم استخدامهم يعود إلى الخبراء.

١٦ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا إلى ما بعد ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، وإذا عمل الفريق مدة ١١ شهرا في عام ٢٠١٤ كما فعل في السابق، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٤ ستبلغ ٧٠٠ ٥١٤ ٢ دولار (مخصوصا منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار أربع وظائف (وظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لتقديم الدعم الفني والإداري لخبراء الفريق (٦٠٠ ٤٠٧ دولار)؛ والمصاريف المتصلة بثلاثة موظفي أمن يقدمهم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على أساس استرداد التكاليف لتقديم خدمات الأمن والمرافقة إلى الخبراء (١٢٨ ٠٠٠ دولار)؛ وأتعاب (١٠٠ ١٩٠ ١ دولار)، والسفر الرسمي لأعضاء الفريق الثمانية (٩٠٠ ٥٤٨ دولار)؛ والسفر الرسمي للموظفين (٣٠٠ ٣٤ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار الأماكن واستئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (١٩٦ ٧٠٠ دولار).

١٧ - وفي عام ٢٠١٤، لن يتغير عدد الوظائف المقترحة لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا.

١٨ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ أساسا إلى مجموعة من العوامل، أي زيادة تكاليف الاستحقاقات لشاغلي الوظائف عما كان مدرجا في ميزانية عام ٢٠١٣؛ وزيادة في متوسط أتعاب الخبراء مع تغير تكوين الفريق؛ وزيادة في تكلفة الخدمات المشتركة التي يفرضها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي/مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ والاحتياج الجديد لاستئجار حيز للمكاتب في الصومال.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٩ - لم تتوفر أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في عام ٢٠١٣ وليس من المنتظر أن تتوفر له هذه الموارد في عام ٢٠١٤.

باء - فريق الخبراء المعني بليبيريا

(٦٠٠ ٥٣١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢٠ - أنشئ فريق الخبراء المعني بليبيريا بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) لرصد تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على ليبيريا. وفرض مجلس الأمن أولاً حظر توريد الأسلحة على ليبيريا عام ١٩٩٢. بموجب قراره ٧٨٨ (١٩٩٢) وقام بتعديل نظام الجزاءات منذ ذلك الحين. وتم آخر تمديد لولاية فريق الخبراء بموجب القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢) حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢١ - ويضم فريق الخبراء منسقا (هو أيضا خبير الأسلحة) وخبيرا ماليا وخبيرا للموارد الطبيعية. ويتولى الفريق رصد حظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات والأفراد غير الحكوميين العاملين في إقليم ليبيريا وحظر السفر وتجميد الأصول المفروضين على الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويقدم الفريق تقارير إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا. وبمقتضى الفقرة ٥ من القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، طلب إلى الفريق أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبيريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، بالمهام التالية:

(أ) إفاد بعثتي تقييم على سبيل المتابعة إلى ليبيريا والدول المجاورة لإجراء تحقیقات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لتلك التدابير، ويشمل ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بياهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، كما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، كالموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ومدى استمرار الحاجة إلى تلك التدابير، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يتعلق بأصول الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبيريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات بشأن ذلك؛

(د) العمل، ضمن الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبيريا، على تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في تحقيق السلام والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح الغابات، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيريا) وجهود الإصلاح الأخرى في هذه العملية الانتقالية، وتقديم توصيات عن الكيفية التي يمكن بها تحسين مساهمة الموارد الطبيعية في تقدم البلد نحو تحقيق السلام والاستقرار المستدامين؛

(هـ) التعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، بما في ذلك أثناء بعثة مقررة في عام ٢٠١٣، وتقييم امتثال حكومة ليبيريا لعملية كيمبرلي؛

(و) تقديم تقرير لمتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين المواعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الغابات منذ وقف العمل بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ وقف العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ز) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

(ح) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٢٢ - في عام ٢٠١٣، عمل فريق الخبراء بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبيريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار. ويتفاعل الفريق بانتظام مع ممثلي حكومة ليبيريا في منروفيا (بما في ذلك مع أجهزة الأمن والعدالة في ليبيريا) وفي نيويورك لتبادل المعلومات. وتعاون فريق الخبراء كذلك بشكل منتظم مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، لا سيما فيما يتعلق تحديدًا بالتحقيقات ذات الصلة بانتهاكات الجزاءات على طول الحدود بين ليبيريا وكوت ديفوار. واجتمع منسق فريق الخبراء مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار في آذار/مارس ٢٠١٣،

للاطلاع على آخر المستجدات في الوضع على الحدود بين ليبيا وكوت ديفوار قبل إيفاد أول بعثة تقييم للفريق في ليبيا وفي المنطقة.

٢٣ - وتفاعل الفريق أيضا مع إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة الأمم المتحدة في ليبيا. وتبادل الفريق، أثناء وجوده في ليبيا، معلومات مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام وخلية التحليل المشتركة للبعثة وعنصر شرطة الأمم المتحدة والعنصر العسكري للبعثة. وقدمت البعثة إلى الفريق أثناء زيارته الميدانية دعما إداريا قيما، بما في ذلك حيز للمكاتب ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتخذت ترتيبات للنقل والأمن، فعززت بذلك قدرة الفريق على الاضطلاع بعمله في الميدان. وتم تغطية التكاليف المتصلة بالمرتبات والعمل الإضافي وبدل الإقامة اليومي للسائقين المعيّنين لأغراض بعثات التقييم التي قام بها الفريق، على أساس استرداد التكاليف. واستفاد الفريق أيضا من الدعم القوي المقدم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. فقد قدمت كلتا البعثتين للفريق دعما إداريا ولوجستيا فيما يتعلق بتحقيقاته الميدانية في كوت ديفوار وسيراليون في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢٤ - وتفاعل الفريق خلال زيارته الميدانية إلى ليبيا والبلدان المجاورة مع المسؤولين الحكوميين والشركاء الدوليين والبعثات الدبلوماسية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص.

٢٥ - وعلى النحو المطلوب في القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، تعاون الفريق مع عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، بما في ذلك خلال بعثة التقييم التابعة لعملية كيمبرلي التي جرت في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتفاعل الفريق بشكل غير رسمي أيضا مع رئيس تشكيلة ليبيا التابعة للجنة بناء السلام والبنك الدولي والجهات المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإنتربول. ونتيجة لهذا التعاون مع الإنتربول، تمكنت مجلس الأمن من إصدار الإشعارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمتعلقة بالأفراد المدرجين في قائمة حظر السفر.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٦ - قدم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى مجلس الأمن في أيار/مايو ٢٠١٣ (S/2013/316). وتضمن التقرير معلومات جديدة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة والهجمات عبر الحدود، وبصفة خاصة المسائل الأمنية على طول الحدود بين ليبيا وكوت ديفوار وسيراليون. وتضمن التقرير أيضا معلومات جديدة بشأن الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول والذين يعيشون في ليبيا وفي المنطقة دون الإقليمية. وكانت هذه المعلومات

المستكملة التي قدمها الفريق مفيدة للجنة مجلس الأمن عندما شرعت في استعراضها لنظام الجزاءات. كما بين التقرير التطورات في قطاع الموارد الطبيعية وامتثال ليبريا لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وأنماط الاتجار غير المشروع بالماس. وتضمن أيضا معلومات جديدة عن قطاع الذهب وقدم معلومات مستكملة عن قطاعي الزراعة والغابات. وزود تقرير منتصف المدة المجلس بالمعلومات اللازمة لتعزيز قدرة المجلس على تقييم نظام الجزاءات، وبالتالي فإن الفريق في طريقه لتحقيق الإنجازات المتوقعة لعام ٢٠١٣.

الجدول ٦

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	تمكن فريق الخبراء المعني بليبريا من إجراء تحقيقات سريعة في الهجمات التي شنت عبر الحدود في آذار/مارس ٢٠١٣ على طول الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار، مما زود مجلس الأمن بالأدلة على انتهاكات حظر توريد الأسلحة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	- زود الفريق للجنة، من خلال تقاريره، بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في ليبريا، يتضمن قائمة بأصحاب المصلحة المعنيين بأنشطة التحقيق التي يجريها الفريق. ونتيجة لذلك، وتابعت اللجنة الأمر بتوجيه رسائل إلى كيانات مختارة - قدم الفريق معلومات مستوفاة عن ٦ من الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة حظر السفر وقائمة تجميد الأصول لكي تنظر لجنة الجزاءات في رفع أسماء الأفراد من القائمة، عند الاقتضاء - زود الفريق للجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات، بما في ذلك توصيات بشأن التطورات والتعديلات التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٤

٢٧ - في عام ٢٠١٤، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، يُنتظر من فريق الخبراء المعني بليبريا أن يواصل التحقيق في تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن وفي أي انتهاكات لتلك التدابير؛ وتقييم التقدم المحرز نحو استيفاء الشروط التي حددها المجلس لوقف العمل بتلك التدابير؛ وتقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز قدرة الدول على تيسير تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول. ومن المتوقع علاوة على ذلك أن يواصل

الفريق تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في تحقيق السلام والأمن والتنمية، وتقييم امتثال حكومة ليبيريا لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتقديم التوصيات ذات الصلة بشأن الطرق التي يمكن بها أن تساهم الموارد الطبيعية في ليبيريا مساهمة أفضل في تحقيق تقدمها نحو السلام والاستقرار المستدامين. ويتنظر من الفريق أيضا أن يواصل مساعدة لجنة مجلس الأمن على استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج البيانات في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول.

٢٨ - ويرد في الجدول ٧ أدناه هدف الفريق والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

المهدف: كفالة تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن	
الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء
	مقاييس الأداء
	٨ : ٢٠١٢
	العدد المقرر لعام ٢٠١٣ : ٨
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٨

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة ٢.

الإنجازات المتوقعة	
الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق الجزاءات	ووافقت عليها اللجنة
	مقاييس الأداء
	٢٦ : ٢٠١٢
	العدد المقرر لعام ٢٠١٣ : ٢٦
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢٦

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز نظام الجزاءات أو تعديله (٢٦).

الإجراءات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير (ج) عدد الرسائل الموجهة من الدول والكيانات الأخرى للجزاءات	للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال
	مقاييس الأداء
	٣٧ : ٢٠١٢
	العدد المقرر لعام ٢٠١٣ : ٣٧
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣٧

النواتج

- التحقيقات في امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٢).

العوامل الخارجية

- ٢٩ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٨

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢-٢٠١٣		الاحتياجات لعام ٢٠١٤		الفرق	
الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات الفرق
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)=(٤)-(٥)
١ ٢٢٥,١	١ ١٩١,٥	٣٣,٦	٥٣١,٦	-	٦٣٢,٢
١ ٢٢٥,١	١ ١٩١,٥	٣٣,٦	٥٣١,٦	-	٦٣٢,٢
					(١٠٠,٦)
					(١٠٠,٦)

٣٠ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أساساً إلى انخفاض في المبلغ المخصص لسفر الخبراء إلى العواصم الأوروبية إذ ركز الفريق بدرجة أكبر على مسألة الموارد الطبيعية، وانعدام الأمن على طول الحدود بين ليبيريا وكوت ديفوار، مما تتطلب قضاء مزيد من الوقت في ليبيريا ومنطقة غرب أفريقيا.

٣١ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بليبيريا إلى ما بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذا عمل الفريق لمدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٤ كما فعل في السابق، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٤ ستبلغ ٦٠٠ ٥٣١ دولار (مخصوماً منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ أتعاب أعضاء الفريق الثلاثة (٣٠٠ ٣٢٨ دولار) وتكاليف سفرهم الرسمي (٥٠٠ ١٦٨ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل الاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٨٠٠ ٣٤ دولار).

٣٢ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ أساساً إلى وقف رصد اعتماد للخبراء الاستشاريين. وأنجز العمل الإضافي اللازم في مجال الغابات، وعلى وجه التحديد ما يتعلق منه بمسألة تراخيص الاستغلال الخاص، وقدمت المعلومات إلى مجلس الأمن في تقرير الفريق النهائي لعام ٢٠١٢ وفي تقريره لمتصف المدة في عام ٢٠١٣. وفيما يتعلق بالجماعات المسلحة والاتجار عبر الحدود، فقد تم جمع بيانات كافية لتزويد اللجنة ومجلس الأمن بفكرة جيدة عن أسباب وديناميات أوجه انعدام الأمن بين ليبيريا وكوت ديفوار. وسيستمر الاهتمام بالمسائل العابرة للحدود في عام ٢٠١٤ من خلال التعاون مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

٣٣ - ويبين الجدول ٩ أدناه التغييرات المقترحة في الموارد البالغة ١٩ ٧٠٠ دولار والآثار ذات الصلة، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

الجدول ٩

المجالات الرئيسية للتغييرات في الموارد

صافي التخفيضات في المدخلات البيان	التخفيضات في التخفيضات في حجم النواتج أهداف الأداء
التخفيض	التخفيض في سفر الخبراء
سفر الخبراء	مجموع التخفيضات: ١٩ ٧٠٠ دولار

صافي التخفيضات في المدخلات البيان	التخفيضات في التخفيضات في حجم النواتج أهداف الأداء
يشارك خبراء الفريق، ما عدا المنسق، في تقديم إحاطتهم الأولية وإحاطتهم لمنتصف المدة إلى اللجنة عبر التداول بالفيديو. وسيستخدم هذا النهج تكنولوجيا الاتصالات المتاحة للحد من تكاليف السفر. إلا أن ذلك سيؤدي إلى انخفاض عدد الفرص المتاحة للدول الأعضاء للتفاعل مباشرة مع الخبراء في اجتماعات ثنائية	

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣٤ - لم تتوفر أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بليبيا في عام ٢٠١٣ وليس من المنتظر أن تتوفر له هذه الموارد في عام ٢٠١٤.

جيم - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

(٨٠٠ ٣٠٧ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٣٥ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بموجب قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥). ومدد مجلس الأمن ولاية هذا الفريق عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣٦ - ويضم الفريق، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، منسقا (هو الخبير الإقليمي أيضا) وأربعة خبراء في مجالات الأسلحة والماس والجمارك/النقل والمسائل المالية. ويتولى الفريق رصد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويقدم الفريق تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار وتنص ولايته على القيام بالمهام التالية وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، وقد مددت بموجب الفقرة ١٨ من القرار ٢١٠١ (٢٠١٣):

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولاية الرصد المعهودة إليهما والمحددة في الفقرتين ٢ و ١٢ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وغيرها من البلدان، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل، بما فيها المصادر المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، لشراء أسلحة وما يتصل بها من أعتدة وأنشطة؛

(ج) النظر في وسائل للنهوض بقدرة الدول، وبخاصة دول المنطقة، على ضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وتقديم توصيات في هذا الشأن، عند الاقتضاء؛

(د) طلب معلومات إضافية بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(هـ) إحاطة اللجنة علما بانتظام بالأنشطة التي يضطلع بها؛

(و) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة على أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(ز) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الفريق المنشأ بشأن ليبيريا بموجب القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛

(ح) رصد تنفيذ فرادى التدابير المحددة في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

التعاون مع الكيانات الأخرى

٣٧ - أجرى فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، في سياق الاضطلاع بولايته، اتصالات مع بلدان غرب أفريقيا والقوات الفرنسية في كوت ديفوار. وتبادل فريق الخبراء معلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، مثل الوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في أفريقيا، والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للكاكاو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وعملية كيمبرلي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٨ - وتعاون الفريق أيضا مع أفرقة الجزاءات الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، لا سيما فريق الخبراء المعني بليبيا، وسعى للحصول على معلومات من المصارف والمؤسسات المالية الخاصة الأخرى للتحقق من تنفيذ القيود المالية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤). واستفاد الفريق أيضا من الاجتماعات وعمليات التبادل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٣٩ - وفرت استنتاجات الفريق، المبينة في تقريره (S/2012/766 و S/2013/228)، للجنة معلومات جديدة تتعلق بنظام الجزاءات، مع إلقاء الضوء على الانتهاكات المحتملة أو الفعلية. وعملاً بتوصيات الفريق، وجهت اللجنة رسائل إلى الدول والكيانات توجه انتباهها إلى الاستنتاجات ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي للفريق. واستناداً إلى توصيات الفريق، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمعالجة الوضع في كوت ديفوار من خلال صقل نظام الجزاءات في القرار ٢١٠١ (٢٠١٣).

٤٠ - وفيما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة، تمكن الفريق من توثيق حالات مختلفة من الانتهاكات السافرة للجزاءات الفردية (تحميد الأصول وحظر السفر)، مع إطلاع مجلس الأمن على الانتهاكات لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الجدول ١٠

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	حافظ فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار على وجود مستمر في البلد وفي المنطقة، وسافر أيضا إلى مناطق ذات أهمية خاصة بالنسبة لولايته. وجمع الفريق معلومات وأدلة عن الشبكات الوطنية والدولية الرئيسية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، انتهاكاً لنظام الجزاءات. ومن بين أمور أخرى، أبرز الفريق ووصف حالات تتعلق بالذخائر والأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي عثر عليها، انتهاكاً للحظر المفروض على الأسلحة

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣

- اتصل الفريق بعدد كبير من الشركات المتورطة في استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار وحل دورها في الانتهاكات المحتملة لنظام الجزاءات. وتمكن الفريق من إثبات أن الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية لا تزال تشكل خطراً من حيث إمكانية استخدامها لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. واستطاع الفريق أن يلقي الضوء على وجود شبكة إجرامية وطنية، وربما إقليمية، وعلى أنشطة الجماعات الموالية لغباغبو المتطرفة التي تحبذ زعزعة الاستقرار السياسي والعسكري في كوت ديفوار
- قدم الفريق، من خلال تقاريره الشهرية والمنتظمة، إلى اللجنة تحليلاً شاملاً لتنفيذ نظام الجزاءات في كوت ديفوار، بما في ذلك قائمة بأسماء أصحاب المصلحة الذين يشاركون في أنشطة التحقيق التي يجريها الفريق. ونتيجة لذلك، تابعت اللجنة المسألة بتوجيه رسائل إلى كيانات مختارة، وفي بعض الحالات، اجتمع رئيس اللجنة مع أصحاب المصلحة المعنيين.
- أجرى الفريق تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة والماس، بما في ذلك الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة انتهاكاً لنظام الجزاءات، والجوانب المتعلقة بالتدريبات العسكرية والمساعدة الأجنبية
- زود الفريق اللجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في كوت ديفوار، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأي تطورات أو تعديلات محتملة لكي ينظر فيها الأعضاء
- قام مجلس الأمن، أيضاً في ضوء تقارير الفريق، بتعديل نظام الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، بما يعكس التغييرات التي وردت في القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)
- استمر الفريق في إطلاع حكومة كوت ديفوار المنتخبة حديثاً على أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات وتقديم الدعم لها في هذا الشأن. وفي مناسبات عديدة، شرح الفريق، خلال اجتماعات مع السلطات الإيفوارية، إجراءات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة
- دعا الفريق أيضاً إلى عقد عدة اجتماعات في وزارة الطاقة والمناجم لمناقشة إمكانية مشاركة كوت ديفوار في المستقبل في عملية كيمبرلي والمعايير المطلوبة للمشاركة، في حالة رفع الحظر المفروض على الماس

(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات

(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣

- أقام الفريق اتصالات مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة على كوت ديفوار
- أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على كوت ديفوار، بما في ذلك بيان بالقوانين والمراسيم التي اعتمدها في هذا الشأن

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٤

- ٤١ - في عام ٢٠١٤، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول التدابير التي فرضها مجلس الأمن، وسينظر في السبل الكفيلة بتحسين قدرات الدول على أن تنفذ بفعالية التدابير التي فرضها مجلس الأمن. بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وسيرصد الفريق الامتثال العام لنظام الجزاءات، ويقدم التقارير عن الانتهاكات المحتملة.
- ٤٢ - ويرد في الجدول ١١ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بحظر توريد الأسلحة والحظر المفروض على الماس وما يتصل بذلك من تدابير الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر بالنسبة لكوت ديفوار

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ (أ) عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول
إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء

مقاييس الأداء

٣٠ : ٢٠١٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣٠	
٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول المعنية لمتابعة تقارير الفريق	
مقاييس الأداء	
١ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢	

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة (٢)
- التقارير المرحلية المقدمة إلى اللجنة (٦)
- تقارير التحقيقات المتعلقة بتنفيذ و/أو انتهاك جزاءات المجلس التي قدمت إلى اللجنة (٢)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها لجنة مجلس الأمن	(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) ١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها لجنة مجلس الأمن
مقاييس الأداء	
٤٧ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٤٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٤٠	
٢' عدد توصيات فريق الخبراء التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	
مقاييس الأداء	
١ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢	
٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١٢: صفر	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣: ٢	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤: ٢	

النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٣)
- التوصيات المتعلقة بالأفراد الجدد المقرر إدراج أسمائهم في القائمة أو المعلومات التي تستكمل قائمة الجزاءات الحالية (٥)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتنال	(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات
مقاييس الأداء	
٢٠١٢: ٣٦	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣: ٤٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤: ٤٠	
'٢' عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات	
مقاييس الأداء	
٢٠١٢: ٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣: ٣	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤: ٤	

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى التي تطالبها باتخاذ إجراءات أو استكمال معلومات تتعلق بالامتنال لتدابير الجزاءات (١٠)
- التحقيقات في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٨)

العوامل الخارجية

٤٣ - ستتحقق الأهداف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأن تتعاون مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الجدول ١٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٣-٢٠١٢			الاحتياجات لعام ٢٠١٤			الفرق ٢٠١٤-٢٠١٣
	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق (٣)-(١)-(٢)	المجموع (٤)	غير المتكررة (٥)	مجموع الاحتياجات (٦)	
تكاليف الموظفين المدنيين	٢٦٥,٨	٢٦٧,٣	(١,٥)	١٣٤,٣	-	١٣٠,٥	٣,٨
التكاليف التشغيلية	٢٣٤٤,٨	٢٢٤٣,١	١٠١,٧	١١٧٣,٥	-	١١٨٨,٩	(١٥,٤)
المجموع	٢٦١٠,٦	٢٥١٠,٤	١٠٠,٢	١٣٠٧,٨	-	١٣١٩,٤	(١١,٦)

الجدول ١٣

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة			الموظفون الوطنيون			متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
	و أ ع م	٢-مد	١-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	الموظفين الدوليين	بمجموع الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية	الموظفون الوطنيون من الرئيسية الخدمية					
المعتمدة لعام ٢٠١٣	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	١	-	-	-	١			
المقترحة لعام ٢٠١٤	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	١	-	-	-	١			
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			

٤٤ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أساساً إلى حدوث انخفاض في مقدار السفر إلى الشرق الأوسط وآسيا إذ أخذ فريق الخبراء يركز بصورة أكبر على التحقيقات في غرب أفريقيا وأوروبا. وبسبب الحالة الأمنية والسياسية في أعقاب الأزمة الانتخابية في كوت ديفوار خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، على نحو خاص، تعين على الفريق تكثيف وجوده في المنطقة من أجل جمع الأدلة اللازمة لتنفيذ ولايته.

٤٥ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإذا عمل الفريق لمدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٤ كما فعل في السابق، فسوف تصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٤ إلى ١ ٣٠٧ ٨٠٠ دولار (مخصوصاً منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسوف يغطي هذا المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بوظيفة واحدة برتبة ف-٣ من أجل توفير المساندة والدعم الفنيين لأعضاء الفريق (٣٠٠ ١٣٤ دولار)؛ وأتعب أعضاء الفريق الخمسة (٥٠٠ ٠٠٠ دولار) وسفرهم الرسمي (٥٧٠ ٧٠٠ دولار)، وسفر الموظفين في مهام رسمية (٤٥٠ ٤٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى من قبيل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٥٧٠ ٤٠٠ دولار).

٤٦ - وفي عام ٢٠١٤، لن يكون هناك تغيير في عدد الوظائف المقترحة بالنسبة لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

٤٧ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ أساساً إلى التغير في ممارسات السفر من أجل جلسات الإحاطة الأولية وفي منتصف المدة على النحو المبين في الجدول ١٤ أدناه. ويسهم أيضاً في الفرق التغير في معايير سفر الخبراء.

٤٨ - ويبين الجدول ١٤ أدناه التغييرات المقترحة في الموارد البالغة ١١ ٦٠٠ دولار والآثار ذات الصلة، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧.

الجدول ١٤

المجالات الرئيسية للتغييرات في الموارد

صافي التخفيضات في المدخلات	البيان	التخفيضات في حجم النواتج	التخفيضات في أهداف الأداء
التخفيض	التخفيض في سفر الخبراء	-	-
سفر الخبراء	مجموع التخفيضات: ١١ ٦٠٠ دولار		
	يشارك أعضاء فريق الخبراء، باستثناء المنسق، في تقديم إحاطتهم الأولية وإحاطتهم لمنتصف المدة إلى اللجنة عن طريق التداول بالفيديو. وسيؤدي هذا النهج إلى استخدام تكنولوجيا الاتصالات المتاحة إلى خفض تكاليف السفر. إلا أن ذلك سيحد من عدد الفرص المتاحة للدول الأعضاء للتفاعل مباشرة مع الخبراء في اجتماعات ثنائية		

الموارد الخارجة عن الميزانية

٤٩ - لم تتوفر أي موارد خارجة عن الميزانية للفريق العامل المعني بكوت ديفوار في عام ٢٠١٣ وليس من المنتظر أن تتوفر له هذه الموارد في عام ٢٠١٤.

دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(٨٠٠ ٤٢٤ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٥٠ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤). ومدد مجلس الأمن ولاية هذا الفريق عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٠٧٨ (٢٠١١) حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٥١ - ويتألف الفريق، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسق، (هو أيضا خبير الموارد الطبيعية)، وخمسة خبراء في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة، والتمويل، والجمارك والطيران، والمسائل الإقليمية. ويقوم فريق الخبراء برصد حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفقاً للفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، فإن ولاية الفريق هي كالتالي:

(أ) جمع وفحص وتحليل المعلومات المتعلقة بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، والشبكات التي تمارس أعمالاً تنتهك حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك المعلومات التي تجمعها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مهمة الرصد الموكولة إليها؛ وأن يتبادل مع البعثة، حسب الاقتضاء، المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة إلى البعثة؛

(ب) التعاون مع الحكومات لجمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، فضلاً عن الشبكات التي تمارس أعمالاً تنتهك حظر توريد الأسلحة من خلال توفير الأسلحة والمساعدة العسكرية أو المالية للكيانات غير الحكومية والأفراد الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) تركيز أنشطته في المناطق المتضررة من وجود الجماعات المسلحة غير القانونية، بما فيها مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أورينتال، فضلاً عن

الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير القانونية، والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات المرتكبة داخل القوات المسلحة الوطنية الناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) تقديم التقارير عن تطبيق التدابير الرامية إلى إنفاذ حظر توريد الأسلحة وما يتصل بذلك من جزاءات محددة الأهداف، مع تقديم توصيات في ذلك الشأن، تشمل معلومات بشأن مصادر التمويل، بما فيها من الموارد الطبيعية، التي تمول الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(هـ) تزويد اللجنة بقائمة، مشفوعة بأدلة داعمة، بالأفراد الذين تبين أنهم انتهكوا شروط الحظر، والأفراد الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ مجلس الأمن مستقبلاً ما قد يلزم من تدابير في هذا الصدد؛

(و) مواصلة دراسة أثر العناية الواجبة؛

(ز) تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى إنفاذ حظر توريد الأسلحة وما يتصل بذلك من جزاءات محددة الهدف، وتقديم توصيات بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى إنفاذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تقديم توصيات إلى اللجنة، مشفوعة بأدلة داعمة، بشأن أفراد وكيانات لكي تحددهم بصفتهم خاضعين للتدابير المالية (تجميد الأصول) والتدابير المتعلقة بالسفر (حظر السفر)؛

(ط) مساعدة اللجنة في تحديد أسماء ما يلي من أفراد وكيانات، وفي جمع واستكمال الموجزات السردية للأسباب المتاحة علناً بشأن إدراجهم في القائمة، والذين يتم اختيارهم على النحو التالي: الأفراد أو الكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة؛ القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين الذين ينتمون إلى تلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ القادة السياسيون والعسكريون للمليشيات الكونغولية الذين يتلقون الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ القادة السياسيون والعسكريون الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال

أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي الساري؛ الأفراد الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه، والعنف الجنسي، والاختطاف، والتشريد القسري؛ الأفراد الذين يعرقلون وصول المساعدات الإنسانية أو توزيعها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الأفراد أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛ الأفراد أو الكيانات الذين يخططون أو يقومون برعاية أو يشاركون في ارتكاب هجمات ضد أفراد حفظ السلام بالبعثة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٥٢ - يعمل فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي كلفها مجلس الأمن برصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء. وإلى جانب التعاون الفني مع البعثة، يستفيد فريق الخبراء من أوجه التآزر الإدارية مع البعثة التي تساعده من خلال تزويده بمخبر للمكاتب في غوما وبوغافو، وبالنقل البري والجوي، وتوفير حراسة مسلحة للبعثات الميدانية الخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويستفيد الفريق أيضا من الخدمات الإدارية التي تقدمها المكاتب المحلية التابعة للبعثة في المنطقة. وتقدم معظم الخدمات مجانا لكن تكلفة السائقين يسددها الفريق.

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون الفريق مع الدول والجهات الفاعلة الإقليمية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يتواصل الفريق أيضا مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومع عدد من البلدان في أوروبا ومنطقة البحيرات الكبرى لجمع وتحليل المعلومات بشأن الأفراد والكيانات في ما يتعلق بالولاية المنوطة به، والتحقق منها. ويتعاون الفريق أيضا مع المسؤولين في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمن فيهم نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، ومع مستشاري أمن الرئاسة، والمبعوث الخاص للرئيس والممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة، فضلا عن العديد من سلطات المقاطعات والسلطات المحلية.

٥٤ - ويتعاون الفريق أيضا بنشاط مع أفرقة أخرى معنية بالجزاءات أنشأها مجلس الأمن، ولا سيما مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وفريق الخبراء المعني بليبيريا وفريق الخبراء المعني بليبيا وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا. والفريق على اتصال وثيق أيضا مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٥٥ - استناداً إلى تقارير الفريق، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالتصدي للحالة الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي صقل نظام الجزاءات. وقد أدرجت التوصيات الواردة في تقرير الفريق النهائي لعام ٢٠١٢ (S/2012/843) في قرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، في حين اعتمدت لجنة مجلس الأمن توصيات لإرسال مذكرات شفوية ورسائل إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأضافت اللجنة أيضاً أسماء خمسة أفراد وكيانين إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول، في أعقاب نشر التقرير النهائي للفريق.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٣، دأب الفريق على تزويد اللجنة بانتظام بمعلومات مستكملة عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية نظراً للتغيرات الكبيرة التي طرأت على الوضع السياسي في أعقاب نشر التقرير النهائي للفريق.

الجدول ١٥

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	- حافظ فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية على وجود مستمر في البلد والمنطقة، وسافر أيضاً إلى المناطق ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لولايتيه. وأجرى الفريق تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك جميع الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وشراء الأسلحة والأعددة ذات الصلة، انتهاكا لنظام الجزاءات. وركز بشكل خاص على الجماعات المسلحة في المنطقة، وتحديدًا على هيكل حركة ٢٣ مارس ومصادر الدعم المقدم لها - زود الفريق، من خلال تقاريره الشهرية والمنتظمة، اللجنة بتحليل شامل لحالة تنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شمل قائمة بأسماء أصحاب المصلحة المشاركين في أنشطة التحقيق التي يجريها الفريق. ونتيجة لذلك قامت اللجنة، على سبيل المتابعة، بتوجيه رسائل إلى كيانات مختارة

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣

- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
 - زود الفريق اللجنة بقائمة سرية بأسماء أفراد وكيانات يقترح إخضاعهم لجزاءات محددة الهدف، إلى جانب تقريره النهائي
 - قدم الفريق إلى اللجنة تقارير دورية، من قبيل استكمالات يقترح إدخالها على قائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة، وتقارير أخرى، حسب الاقتضاء
 - أبرز الفريق الاتجاهات والأحداث الرئيسية المتعلقة بالوفاء بشروط الحرص الواجب في قطاعات الذهب والقصدير والتانتالوم والتنجستن، سواء داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقدم الفريق إلى اللجنة تحليلاً شاملاً عن تنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك توصيات تتعلق بالتطورات والتعديلات الممكنة التي يتعين النظر فيها
- (ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات
 - استمر الفريق في إطلاع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كيفية تنفيذ نظام الجزاءات وتقديم الدعم لها في هذا الصدد
 - تواصل الفريق مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي آخر المستجدات المتعلقة بتطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية
 - أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الإخطارات بتصدير المعدات العسكرية وما يتصل بها من عتاد، فضلاً عن التدريب، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٤

٥٧ - في عام ٢٠١٤، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيقوم فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بجمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن؛ والتحقيق في المعلومات المتعلقة بتدفقات الأسلحة وبتشغيل الشبكات. مما يشكل انتهاكا للتدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن، وتحليل تلك

المعلومات؛ وتقديم توصيات لينظر فيها مجلس الأمن بشأن ما سيُتخذ من إجراءات في المستقبل، بما فيها ما يتعلق بالأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تستهدف النساء والأطفال، وبالقادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الذين يمنعون مقاتليهم من نزع أسلحتهم؛ والأفراد الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأفراد أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في شرق البلد عن طريق الاتجار غير القانوني بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب. وسيواصل الفريق أيضا تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية، والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها، ومستهلكيها.

٥٨ - ويرد في الجدول ١٦ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: ضمان التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بحظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات والأفراد غير الحكوميين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تقديم الدعم غير المباشر إلى هؤلاء الأفراد والكيانات من خلال استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس الأمن إلى الدول أو الكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المتوقعة التي ذكرها فريق الخبراء	(أ) متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة
مقاييس الأداء	
٢٠١٢: ٢١	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣: ٢٥	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤: ٢٥	

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاك أو تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام	(ب) '١' عدد النتائج والتوصيات التي قدمها الفريق
الجزءات	ووافقت عليها اللجنة
	مقاييس الأداء
	٣٩ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣٥
	'٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في
	قرارات لاحقة
	مقاييس الأداء
	٢ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢
	'٣' عدد التعديلات التي أُدخلت على البيانات
	المدرجة في القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددة
	أسماءهم
	مقاييس الأداء
	٧ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ١٧
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ١٧

النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٣)
- التوصيات المتعلقة بإدراج أفراد جدد في القائمة أو المعلومات التي تستكمل قائمة الجزاءات الحالية (٢٥)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير (ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الجزاءات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال	مقاييس الأداء ٧٥ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٨٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٨٠
(ج) '٢' عدد القوانين أو المراسيم التي أقرتها الدول والمنظمات الإقليمية من أجل تنفيذ تدابير الجزاءات	مقاييس الأداء ٦ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٤

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى التي تطلب منها اتخاذ إجراءات أو تقديم تحديثات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (١٥)
- التحقيقات في مدى امتثال الدول والكيانات لنظام الجزاءات (٧)

العوامل الخارجية

- ٥٩ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ١٧

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٣-٢٠١٢			احتياجات عام ٢٠١٤		
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	٢٤٤,٢	٢٥٨,٣	(١٤,١)	١٧٢,٠	—	١٥٦,٩
التكاليف التشغيلية	٢ ٦٥٠,٧	٢ ٤٩٣,٢	١٥٧,٥	١ ٢٥٢,٨	—	١ ٣٧٦,٥
المجموع	٢ ٨٩٤,٩	٢ ٧٥١,٥	١٤٣,٤	١ ٤٢٤,٨	—	١ ٥٣٣,٤
الفرق ٢٠١٣-٢٠١٤	(١٠٨,٦)					

الجدول ١٨

الوظائف

و أ ع أ ع م	الفئة الفنية وما فوقها			فئة الخدمات العامة			الموظفون الوطنيون		
	١-مد	٢-مد	٣-ف	٤-ف	٥-ف	٦-ف	٧-ف	٨-ف	٩-ف
	و أ ع أ ع م	و أ ع أ ع م	و أ ع أ ع م	و أ ع أ ع م	و أ ع أ ع م	و أ ع أ ع م	و أ ع أ ع م	و أ ع أ ع م	و أ ع أ ع م
الاعتماد لعام ٢٠١٣	—	—	—	—	—	—	١	—	—
المقترحة لعام ٢٠١٤	—	—	—	—	—	—	١	—	—
التغيير	—	—	—	—	—	—	—	—	—

٦٠ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ أساساً إلى الانخفاض في مقدار سفر الخبراء والموظفين إلى خارج المنطقة إذ زاد الفريق تركيزه على أنشطة التحقيق في منطقة البحيرات الكبرى. ويعكس هذا التغير في التركيز الموضوعي التطورات السياسية والأمنية غير المحددة المعالم التي يشهدها شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦١ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ما بعد ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وإذا عمل الفريق مدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٤ كما فعل في السابق، فستصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٤ إلى ١ ٤٢٤ ٨٠٠ دولار (مخصوماً منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسوف يغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين بالنسبة لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ من أجل توفير المساندة والدعم الفنيين

لأعضاء الفريق (١٧٢ ٠٠٠ دولار)؛ وأتعب أعضاء الفريق الستة (٥٦٦ ٦٠٠ دولار) وسفرهم الرسمي (٥٢٨ ٧٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٣٥ ٩٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار الأماكن واستئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (١٢١ ٦٠٠ دولار).

٦٢ - و في عام ٢٠١٤، لن يتغير عدد الوظائف المقترحة لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٣ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ أساساً إلى الانخفاض في مقدار سفر الخبراء، كما يوضح الجدول ١٩ أدناه، نظراً لأنهم سيركزون ما يقومون به من أعمال تحقيق داخل المنطقة، مما يقلل سفرهم إلى أجزاء أخرى من العالم. ويساهم أيضاً في هذا الفرق التعديل الذي أدخل على معايير سفر الخبراء. ويقابل هذا الانخفاض جزئياً زيادة في متوسط أتعاب الخبراء في ضوء تغير تكوين الفريق.

٦٤ - و يبين الجدول ١٩ أدناه التغييرات المقترحة في الموارد البالغة ٥٠ ٨٠٠ دولار والآثار ذات الصلة، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧.

الجدول ١٩

المجالات الرئيسية للتغييرات في الموارد

صافي التخفيضات في المدخلات البيان	التخفيضات في حجم النواتج	التخفيضات في أهداف الأداء
التخفيض	التخفيض في سفر الخبراء	مجموع التخفيضات: ٥٠ ٨٠٠ دولار
سفر الخبراء	يشترك أعضاء فريق الخبراء، باستثناء المنسق، في تقديم إحاطتهم الأولية وإحاطتهم لمنتصف المدة إلى اللجنة عن طريق التداول بالفيديو. وسيؤدي هذا النهج إلى استخدام تكنولوجيا الاتصالات المتاحة لخفض تكاليف السفر. إلا أن ذلك سيحد من عدد الفرص المتاحة للدول الأعضاء للتفاعل مباشرة مع الخبراء في اجتماعات ثنائية	

الموارد الخارجة عن الميزانية

٦٥ - لم تتوفر لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية أي موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٣ وليس من المنتظر أن تتوفر له هذه الموارد في عام ٢٠١٤.

هاء - فريق الخبراء المعني بالسودان

(٦٠٠ ٣٢٢ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٦٦ - أنشئ فريق الخبراء المعني بالسودان بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥). وتأسف، عندما أنشئ لأول مرة، من أربعة أعضاء واتخذ أديس أبابا مقرا له. وفي عام ٢٠٠٦، أضاف مجلس الأمن، في قراره ١٧١٣ (٢٠٠٦)، خبيرا خامسا إلى الفريق. وفي عام ٢٠١٢، تغير مركز عمل الخبراء من أديس أبابا إلى مقر إقامة أعضائه. ومددت مؤخرا ولاية فريق الخبراء بموجب القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٦٧ - ويضم الفريق، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، منسقا (وهو أيضا الخبير الإقليمي) وأربعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة، والطيران، والشؤون المالية، والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويرصد الفريق تنفيذ حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويجري الفريق أيضا تحقيقات بشأن الطيران والتحليقات العسكرية الهجومية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ومصادر تمويل جماعات المعارضة المسلحة. ويبحث الفريق كذلك في التقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعرقل عملية السلام. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان. ووفقا للفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، فإن ولاية فريق الخبراء تنطوي على المهام الآتية:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن على رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وهي على وجه التحديد حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

(ب) تقديم إحاطة منتصف المدة عن أعماله إلى اللجنة في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتقرير مرحلي في وقت لا يتجاوز ٩٠ يوما من اتخاذ القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات، بما يشمل تنفيذ وفعالية الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ومعلومات مستكملة شهريا فيما يتعلق بأنشطته، بما في ذلك سفر الفريق، وأي عقبات تعترض تنفيذ ولايته، وأي انتهاكات للجزاءات؛

(ج) تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريره المرحلي والنهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع، بما فيها العنف الجنسي والجسدي وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٦٨ - في إطار اضطلاع بولايته، يتعاون فريق الخبراء المعني بالسودان مع غيره من أفرقة الجوائز التي أنشأها مجلس الأمن، مثل فريق الخبراء المعني بليبيا. ويتعاون الفريق أيضا مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص. كما يتفاعل الفريق مع المؤسسات البحثية مثل معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام والشركات الخاصة التي تورد الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة.

٦٩ - ويعمل الفريق أيضا بشكل وثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وكذلك مع البعثات الميدانية التي تقودها الأمم في المنطقة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، الذي يقدم الدعم للفريق في مجالي اللوجستيات والنقل حسب الحاجة وفي حدود القدرات المتاحة. ويتعاون الفريق أيضا مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي تمد الفريق بتقارير وإحاطات موضوعية وبالدعم التشغيلي والأمني أثناء وجوده في دارفور لتنفيذ مهامه.

٧٠ - ويتعاون الفريق أيضا مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي وقعت اتفاقا مع لجنة مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويسر هذا الإطار التعاون بشأن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة من خلال إصدار الإشعارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٧١ - زود الفريق اللجنة بتحديثات شهرية وقدم إليها تقريره النهائي، عملاً بالقرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، في ٢٢ كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٣ (S/2013/79). وقد ساعدت نتائج الفريق وتوصياته مجلس الأمن على توسيع آفاق فهمه للتراع في دارفور وللعرض أو البيع أو النقل المباشر وغير المباشر للمساعدة والدعم التقنيين فيما يتعلق بالطائرات المستخدمة في دارفور؛ وحركة الجماعات المسلحة في دارفور. ووافى الفريق المجلس بفهم مفصل للعوامل الكامنة وراء الهجمات ضد المدنيين وعناصر حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني في دارفور. كما مكنت توصيات الفريق المجلس من اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة وإدخال تعديلات على نظام الجزاءات. ونظرت اللجنة في جميع التوصيات الأربع عشرة المدرجة في تقرير الفريق النهائي لعام ٢٠١٣، واتخذت إجراءات متابعة بشأن أربع منها، بينما وُجّهت التوصيات المتبقية إلى مجلس الأمن أو لم يتم الاتفاق عليها. وقد انعكست ثلاث توصيات من الأربع عشرة في قرار المجلس ٢٠٩١ (٢٠١٣).

الجدول ٢٠

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون أول/ديسمبر ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• قدم الفريق إلى اللجنة تحليلاً للعقبات التي تعيق عملية السلام وتنفيذ تدابير الجزاءات، بما في ذلك توصيات بشأن سبل معالجة مسائل الامتثال المحدود أو عدم الامتثال للتدابير وبشأن تحسين بيئة العمل الخاصة برصد تنفيذ الجزاءات • حدّثت اللجنة كذلك قائمة الأفراد المحددة أسماؤهم على سبيل متابعة توصيات الفريق وأبلغت جميع الدول الأعضاء بالتحديثات • عدل مجلس الأمن، في ضوء تقرير الفريق أيضاً، نظام الجزاءات المفروض على السودان، على نحو يعكس التطورات المستجدة في القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)
(ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	• في أثناء الزيارات الميدانية للفريق وفي الرسائل الخطية التي وُجّهت إلى السودان وإلى الدول الأعضاء الأخرى، واصل الفريق تقديم معلومات بشأن نظام الجزاءات وبشأن الامتثال لتدابير الجزاءات • حافظ الفريق على قنوات اتصال مفتوحة مع الدول الأعضاء المعنية في المنطقة وخارجها بشأن مسائل تنفيذ تدابير الجزاءات والامتثال لها • أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على السودان، بما في ذلك بيان بالتدابير الوطنية المعتمدة في ذلك السياق.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٤

٧٢ - في عام ٢٠١٤، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بالسودان جمع المعلومات عن تنفيذ الدول التدابير التي فرضها مجلس الأمن والانتهاكات المحتملة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر في اتخاذها في المستقبل، وتنسيق أنشطته مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. وسيستمر الفريق أيضا في عمله بوصفه مصدرا للمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يمكن، استنادا إلى المعايير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والمستكملة في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، تحديد أسمائهم بصفتهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.

٧٣ - ويرد في الجدول ٢١ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٢١

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: ضمان تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) وفقا لصيغتها المحدثة في القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها الفريق	(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة
مقاييس الأداء	
٤ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٦	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٦	

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة (٣)
- التحديثات الشهرية المقدمة إلى اللجنة (٩)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة
الجزءات	مقاييس الأداء
	١١ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٨
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٨
	'٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة
	مقاييس الأداء
	٢ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢

النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المتعلقة بإدراج أسماء أفراد جدد في القائمة أو المعلومات التي تستكمل قائمة الجزاءات الحالية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير	(ج) عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال
الجزءات	مقاييس الأداء
	٢٥ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣٠

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى للاستفسار عن المسائل المتصلة بالامتثال (١١٠)

العوامل الخارجية

٧٤ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٢-٢٠١٣			احتياجات عام ٢٠١٤			الفرق ٢٠١٤-٢٠١٣
	الاعتماد (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق (٣)-(١)-(٢)	المجموع (٤)	غير المتكررة (٥)	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٣ (٦)	
تكاليف الموظفين المدنيين	٢٤٧,٩	٢٥٧,١	(٩,٢)	١٣٢,٢	—	١٢٧,٢	٥,٠
التكاليف التشغيلية	٢ ٩٢٣,٢	٢ ٦٦٣,٩	٢٥٩,٣	١ ١٩٠,٤	—	١ ٤٨١,٨	(٢٩١,٤)
المجموع	٣ ١٧١,١	٢ ٩٢١,٠	٢٥٠,١	١ ٣٢٢,٦	—	١ ٦٠٩,٠	(٢٨٦,٤)

الجدول ٢٣

الوظائف

	فئة الخدمات العامة										الفئة الفنية وما فوقها				
	والفئات ذات الصلة					الموظفون الوطنيون									
	الموظفون الوطنيون	مجموع الموظفين الدوليين	الخدمات الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع	وَأَع	أَع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	
															الرتبة الأهم
	الوطنية	الخدمت	الخدمت	الخدمت	الخدمت	الخدمت	الخدمت	الخدمت	الخدمت	الخدمت	الخدمت	الخدمت	الخدمت	الخدمت	
المعتمدة لعام ٢٠١٣	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	١	—	١	
المقترحة لعام ٢٠١٤	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	١	—	١	
التغيير	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	

٧٥ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أساساً إلى انخفاض الاحتياجات من المستشارين اللغويين، نظراً لأن أربعة من الخبراء الخمسة يتحدثون اللغة العربية، وإلى أن الأتعاب الفعلية للخبراء جاءت أقل مما ورد في الميزانية.

٧٦ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان إلى ما بعد ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وإذا عمل الفريق مدة ١١ شهرا في عام ٢٠١٤ كما فعل في السابق، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٤ ستبلغ ٦٠٠ ٣٢٢ ١ دولار (مخصوصا منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين بالنسبة لوظيفة من الرتبة ف-٣ من أجل تقديم المساندة والدعم الفنيين لأعضاء الفريق (٢٠٠ ١٣٢ دولار)، وأتعاب أعضاء الفريق الخمسة (٢٠٠ ٥٢٢ دولار) وسفرهم الرسمي (٣٠٠ ٣٨١ دولار) وأتعاب مترجمين تحريريين اثنين (٧٠٠ ٧١ دولار) وسفرهما في مهام رسمية (٩٠٠ ١٠١ دولار)؛ والسفر الرسمي للموظفين (٥٠٠ ٤٦ دولار) واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار الأماكن واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٨٠٠ ٦٦ دولار).

٧٧ - وفي عام ٢٠١٤، لن يتغير عدد الوظائف المقترحة لفريق الخبراء المعني بالسودان.

٧٨ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ أساسا إلى: (أ) التوقف عن الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين في مجال العنف الجنسي والجنساني؛ (ب) وانخفاض مقدار سفر الخبراء، كما يوضح الجدول ٢٤ أدناه. ويساهم أيضا في هذا الفرق التعديل الذي أُدخل على معايير سفر الخبراء.

٧٩ - ويبين الجدول ٢٤ أدناه التغييرات المقترحة في الموارد البالغة ١٥٢ ٥٠٠ دولار والآثار ذات الصلة، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

الجدول ٢٤

المجالات الرئيسية للتغييرات في الموارد

صافي التخفيضات في المدخلات البيان	التخفيضات في التخفيضات في أهداف الأداء	التخفيضات في التخفيضات في أهداف الأداء
١ - التخفيضات في المدخلات البيان	التخفيضات في التخفيضات في أهداف الأداء	التخفيضات في التخفيضات في أهداف الأداء
سفر الخبراء	التخفيضات في التخفيضات في أهداف الأداء	التخفيضات في التخفيضات في أهداف الأداء
مجموع التخفيضات: ٥٣ ٥٠٠ دولار	التخفيضات في التخفيضات في أهداف الأداء	التخفيضات في التخفيضات في أهداف الأداء
يشارك أعضاء فريق الخبراء، باستثناء المنسق، في تقديم إحاطتهم الأولية وإحاطتهم لمنتصف المدة إلى اللجنة عن طريق التداول بالفيديو. وسيؤدي هذا النهج إلى استخدام تكنولوجيا الاتصالات المتاحة لخفض تكاليف السفر. إلا أن ذلك سيحدد من عدد الفرص المتاحة للدول الأعضاء للتفاعل مباشرة مع الخبراء في اجتماعات ثنائية	التخفيضات في التخفيضات في أهداف الأداء	التخفيضات في التخفيضات في أهداف الأداء

صافي التخفيضات في المدخلات البيان	التخفيضات في التخفيضات في حجم النواتج أهداف الأداء
٢ - التخفيض الخبراء الاستشاريون	التخفيض في أتعاب الخبراء الاستشاريين وسفرهم مجموع التخفيضات: ٩٩ ٠٠٠ دولار يستلزم التوقف عن الاستعانة بخدمات خبير استشاري في مجال العنف الجنسي والجنساني إدخال تعديل على مسؤوليات خبير القانون الدولي الإنساني لتشمل البعد الخاص بالعنف الجنسي والجنساني

الموارد الخارجة عن الميزانية

- ٨٠ - لم تتوفر أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بالسودان في عام ٢٠١٣ وليس من المنتظر أن تتوفر له هذه الموارد في عام ٢٠١٤.

واو - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٩٠٠ ٢٧٩٧ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٨١ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة فريقاً يضم سبعة خبراء على الأكثر من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وفي عام ٢٠١٣، اتخذ مجلس الأمن القرارين ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) كرد فعل على عملية الإطلاق التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وعلى التجربة النووية التي أجراها ذلك البلد في شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد وسّع هذان القراران بدرجة كبيرة نطاق التدابير المفروضة أصلاً بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك عبر سبل منها زيادة التدابير المالية وتوسيع نطاق المعايير التي يُستند إليها لدى النظر في إدراج الأفراد والكيانات في القائمة. وفي هذا السياق، قام مجلس الأمن بزيادة عدد أعضاء فريق الخبراء بواقع خبير إضافي لزيادة قدرة الفريق على التحقيق في انتهاكات هذه التدابير التي باتت أكثر تعقداً. وكان آخر تمديد لولاية الفريق هو التمديد الذي تقرر بموجب القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٨٢ - ويتألف الفريق، الذي يتخذ من نيويورك مقرا له، من منسق (هو أيضا خبير المسائل الإقليمية) وسبعة خبراء في مجالات الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، والمسائل النووية، وتكنولوجيا القذائف، والشؤون المالية، والجمارك، ومراقبة الصادرات، والمواد النووية. ويرصد الفريق تطبيق حظر لتوريد الأسلحة، وحظر على السلع الكمالية، وتجميد للأصول وحظر على السفر. ويرفع الفريق تقاريره إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتتمثل ولايته في ما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والمهام المحددة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(د) موافاة اللجنة في موعد أقصاه ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ ببرنامج العمل الذي يزعم الاضطلاع به؛

(هـ) موافاة اللجنة في موعد أقصاه ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بتقرير منتصف المدة عن أعماله، وتقديم التقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ وموافاة اللجنة في موعد أقصاه ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته، وتقديم التقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٨٣ - يتعاون فريق الخبراء مع السلطات الحكومية والبعثات الدبلوماسية للبلدان التي يحتمل أن يكون لديها معلومات بشأن انتهاكات نظام الجزاءات، ويسعى للحصول على معلومات منها. وقد تواصل فريق الخبراء في عام ٢٠١٣ مع أكثر من ٣٠ دولة (منها دول تواصل معها أكثر من مرة) بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة المفروضة من مجلس الأمن. وبالإضافة إلى اجتماع أعضاء الفريق مع ممثلي عدة بعثات لدى الأمم المتحدة في نيويورك، قام هؤلاء الأعضاء بزيارة كل من إثيوبيا، وإستونيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٨٤ - ويعمل الفريق أيضا على حشد تعاون هيئات الأمم المتحدة والتماس مساعدتها. ويستفيد الفريق من التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أفرقة جزاءات أخرى أنشأها مجلس الأمن، ومنها فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية. وقد استفاد الفريق أيضا من التعاون مع عدد آخر من المنظمات المتعددة الأطراف، مثل المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومجلس الأمن والتعاون في آسيا والمحيط الهادئ، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية.

٨٥ - وأخيرا، فإن الفريق يقيم الاتصالات أيضا مع خبراء من مجتمعات الفكر والجامعات الحكومية وغير الحكومية. وقد أتاحت قنوات الاتصال هذه المجال للفريق للاستفادة من الخبرة التقنية في مجالات دقيقة التخصص من قبيل قطاع النقل الجوي وتحليل الصور المرسلة من السواتل.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٨٦ - قد تفيد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها الفريق، والواردة في تقريره النهائي (S/2013/337)، في مساعدة اللجنة والمجلس على اتخاذ قرارات أكثر استنارة تتعلق بتدابير الجزاءات. وبشكل أكثر تحديدا، قدم الفريق في تقريره النهائي ٣٠ توصية إلى المجلس واللجنة والدول الأعضاء بقصد تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تضمنت ١٥ مقترحا لإدراج أفراد وكيانات في قائمة الجهات التي سيتم إخضاعها لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر. وأجرى الفريق أيضا دراسات مفصلة لعدة حالات إبلاغ عن انتهاكات لقرارات مجلس الأمن. وبناء على طلب اللجنة، أصدر الفريق أيضا مذكرة واحدة للمساعدة على التنفيذ، وهو ما قد يفيد الدول الأعضاء في تحسين آلياتها الوطنية للتنفيذ.

٨٧ - وواصل فريق الخبراء أيضا عمله على مساعدة الدول على تحسين امتثالها لتدابير الجزاءات. وفي عام ٢٠١٣، سافر الفريق إلى سبع دول لإجراء تحقيقات تتعلق بانتهاكات مزعومة و/أو مناقشة مسائل تتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات. وساعد الفريق تلك الدول، من خلال تحقيقاته ومراسلاته وحواراته المتعمقة معها، في تكوين فهم أفضل للتدابير المفروضة بمقتضى القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وتنفيذها.

الجدول ٢٥

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• أجرى فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متصرفاً بتوجيه من اللجنة، عمليات تفتيش مادي وتحقيقات في إطار ولايته
	• واصل فريق الخبراء إعداد تقارير عن الحوادث ومذكرات المساعدة على التنفيذ؛ وقدم أيضاً تقريره النهائي إلى مجلس الأمن، مشفوعاً بتوصيات
	• قدمت اللجنة التوجيه إلى الفريق في مجال إسداء المشورة وتقديم الإرشادات بشكل غير رسمي إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالامتنال، ولا سيما الانتهاكات المزعومة. وقام الفريق، بالنيابة عن اللجنة، باتخاذ إجراءات المتابعة مع الدول المعنية بشأن الانتهاكات المبلغ عنها، وذلك بهدف الحصول على معلومات لإيضاح خلفيات الانتهاكات وملايساتها.
	• شكلت المعلومات الواردة من الدول بشأن الانتهاكات المزعومة إسهامات في التقارير التي أعدها الفريق عن الحوادث على سبيل تزويد اللجنة بالمعلومات، وفي تقرير الفريق النهائي المقدم إلى مجلس الأمن
(ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	• وفقاً لما على الدول الأعضاء من التزامات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، قدمت الدول الأعضاء تقارير ورسائل بخصوص المسائل المتصلة بالامتنال والتنفيذ. وتلقت اللجنة وفريق الخبراء تقارير ورسائل أخرى بخصوص مسائل محددة تتصل بالامتنال، بما يشمل الانتهاكات المزعومة
	• شارك الفريق في مناسبات أقيمت لأغراض التوعية، وقام بزيارات إلى البلدان بناء على طلبها بغرض تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ التدابير ذات الصلة وبغرض تعزيز ولاية اللجنة على النحو المحدد في قرارات المجلس ذات الصلة

افتراضات التخطيط للفترة ٢٠١٤

٨٨ - خلال عام ٢٠١٣، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل الفريق الاضطلاع بالأنشطة المسندة إليه، لا سيما عن طريق رصد تنفيذ التدابير المفروضة بمقتضى القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وسيجمع الفريق معلومات بشأن تنفيذ الدول التدابير التي فرضها المجلس وسيرصد هذا التنفيذ، وسيقوم بأعمال ميدانية موسعة وتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها ويقدم توصيات في هذا الشأن. وسيستمر الفريق في تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن الأنشطة التي يقوم بها. و ينتظر منه أيضا أن يقدم إلى المجلس تقريراً مؤقتاً وتقريراً نهائياً بشأن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

٨٩ - ويرد في الجدول ٢٦ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٢٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وعن برنامجها النووي القائم وأن تتصرف بشكل صارم وفق الالتزامات السارية على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء	(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة
مقاييس الأداء	
١٤ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣	

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاك تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس أو بشأن تنفيذ التدابير (٧)

- جلسات الإحاطة المفتوحة المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير المفروضة من المجلس (١)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت الجزءات	عليها اللجنة مقاييس الأداء ٤ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) '٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	مقاييس الأداء ١ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) '٣' عدد التعديلات التي أدخلت على بيانات القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددين	مقاييس الأداء ٣ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز نظام الجزاءات أو تعديله (٥)
- التوصيات المتعلقة بإدراج جهات جديدة من الأفراد أو الكيانات في القائمة، أو المعلومات التي تستكمل القائمة الموحدة الحالية (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات للإبلاغ عن مسائل تتصل بالامتثال مقاييس الأداء ٢٨ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢٠
	'٢' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التماسا للمشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير مقاييس الأداء ١ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٥

النواتج

- المشاورات مع الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (١٥)
- مذكرات المساعدة على التنفيذ وورقات المناقشة المعدة بشأن الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية (٣)
- مناسبات التوعية الرامية إلى تيسير تنفيذ نظام الجزاءات (١٠)

العوامل الخارجية

- ٩٠ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء و شريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٧

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٣-٢٠١٢		احتياجات عام ٢٠١٤		الفرق ٢٠١٣-٢٠١٤	
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق نقص (زيادة) المصروفات	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	٨١٢,٥	٧٦٢,٨	٤٩,٧	٤٣٤,٢	-	٤٠٦,٣
التكاليف التشغيلية	٤ ٦٩١,٤	٤ ٦٩١,٩	(٠,٥)	٢ ٣٦٣,٧	-	٢ ٣٤٨,٥
المجموع	٥ ٥٠٣,٩	٥ ٤٥٤,٧	٤٩,٢	٢ ٧٩٧,٩	-	٢ ٧٥٤,٨

الجدول ٢٨

الوظائف

وَأَع أَع م	٢-مد	١-مد	٥	٤	٣	٢-ف	فئة الخدمات العامة			
							الموظفون الوطنيون	الموظفون	مجموع الموظفين	الوظائف
وَأَع أَع م	٢-مد	١-مد	٥	٤	٣	٢-ف	الخدمات العامة	الخدمات العامة	الخدمات العامة	الوظائف
المعتمدة لعام ٢٠١٣	-	-	-	-	٢	-	٢	٢	٤	-
المقترحة لعام ٢٠١٤	-	-	-	-	٢	-	٢	٢	٤	-
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٩١ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ أساساً إلى ارتفاع معدل شغور

الوظائف عمّا كان مدرجاً في ميزانية عام ٢٠١٣.

٩٢ - وإذا مدّد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ما بعد ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإذا عمل الفريق لمدة ١٢ شهراً كما فعل في السابق، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٤ ستبلغ ٢ ٧٩٧ ٩٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للإبقاء على أربع وظائف (٢ برتبة ف-٣ و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (٢٠٠ ٤٣٤ دولار)؛ وأتعب أعضاء الفريق الثمانية (٦٠٠ ٦٣٨ ١ دولار) وسفرهم الرسمي (٣٠٠ ٣٩٦ دولار)؛ وسفر الموظفين في

مهام رسمية (٦٣ ٣٠٠ دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية، بما في ذلك استئجار الأماكن (١٩٦ ٧٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى من قبيل استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٦٨ ٨٠٠ دولار).

٩٣ - وفي عام ٢٠١٤، لن يكون هناك أي تغيير في عدد الوظائف المقترحة لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩٤ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ أساساً إلى ضمّ خبير إضافي ثامن إلى الفريق عملاً بالقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وإلى ارتفاع متوسط أتعاب الخبراء في ظل التغيرات التي طرأت على تشكيل الفريق. وقوبل القسم الأكبر من هذه الزيادة بانخفاض في الاحتياجات المتصلة بالسفر، على النحو المبين في الجدول ٢٩ أدناه، ونظراً للتغيير الذي طرأ على معايير سفر الخبراء.

٩٥ - ويبين الجدول ٢٩ أدناه التغييرات المقترحة في الموارد البالغة ١٧٩ ١٠٠ دولار والآثار ذات الصلة، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧.

الجدول ٢٩

المجالات الرئيسية للتغييرات في الموارد

صافي التخفيضات في المدخلات	البيان	التخفيضات في حجم النواتج	التخفيضات في أهداف الأداء
التخفيض	التخفيض في سفر الخبراء	-	-
سفر الخبراء	مجموع التخفيضات: ١٧٩ ١٠٠ دولار		
	ستجرى تعديلات في الممارسات المتبعة في السفر، مثل خفض عدد الخبراء الذين يحضرون مؤتمرات التوعية. ويفضي خفض عدد الخبراء المشاركين في أنشطة التوعية إلى التقليل من عمق الخبرات المتوافرة لتلك الأنشطة. ومتى أمكن، سيشارك الخبراء في المؤتمرات عن طريق التداول من بعد والتداول بالفيديو بدلاً من السفر لحضورها شخصياً		

الموارد الخارجة عن الميزانية

٩٦ - لم تتوافر أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٣ وليس من المنتظر أن تتوافر له هذه الموارد في عام ٢٠١٤.

زاي - فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية

(٥٠٠ ٩٧١ ٢ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٩٧ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة فريقاً يضم ثمانية خبراء على الأكثر يتصرف بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ مُددت ولاية الفريق بموجب القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣) لغاية ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٩٨ - ويتألف الفريق، الذي يتخذ من نيويورك مقراً له، من منسق (هو أيضاً خبير عدم الانتشار) وسبعة خبراء في مجالات التكنولوجيا النووية وتكنولوجيا القذائف، والأسلحة التقليدية والأعتدة ذات الصلة، والشؤون المالية، والنقل، ومراقبة الصادرات، والإنفاذ الجمركي، والمسائل المتعلقة بعدم الانتشار. ومنذ إنشاء الفريق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وهو يقوم برصد تدابير الجزاءات المتصلة بأمور تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، البرامج النووية لجمهورية إيران الإسلامية وبرامجها المتعلقة بالقذائف، وعمليات النقل المزعومة للأسلحة التقليدية، ومحاولات شراء أصناف لأغراض محظورة، وتحديد من تبين انتهاكهم لقرارات مجلس الأمن من أفراد وكيانات. ويرفع الفريق تقاريره إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وتمثل ولايته في ما يلي:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو إحدى الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مؤقت عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يضمنه استنتاجاته وتوصياته؛

التعاون مع الكيانات الأخرى

٩٩ - بالإضافة إلى التماس فريق الخبراء التعاون والمساعدة من الدول الأعضاء، فإنه يتعاون مع خبراء من منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنها مكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجان الجزاءات الأخرى المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وفريق الخبراء المعني بالسودان، وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار. ويلتمس فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية المشورة والمساعدة بانتظام من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات المتخصصة مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية. ويجتمع الفريق مع ممثلين عن المؤسسات البحثية من أجل الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمسائل ذات الصلة. ويقوم الفريق اتصالات مع خبراء من مجتمعات الفكر والجامعات الحكومية وغير الحكومية.

١٠٠ - وقد تمكّن الفريق، بفضل تعاونه وتفاعله مع هذه الكيانات، من تكوين فهم أفضل لما تتبعه جمهورية إيران الإسلامية من أساليب شراء متزايدة التعقّد، بما في ذلك الاستعانة بالشركات الصورية والوسطاء والوثائق المزورة وسلك طرق بحرية جديدة على سبيل الالتفاف حول تدابير الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٠١ - قد تفيّد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصّل إليها الفريق، والواردة في تقريره النهائي (S/2013/331)، في مساعدة اللجنة والمجلس على اتخاذ قرارات أكثر استنارة فيما يتعلق بتدابير الجزاءات. وبشكل أكثر تحديداً، أصدر الفريق ست توصيات بشأن إجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. وكذلك بحث الفريق بالتفصيل عدة حالات إبلاغ عن انتهاكات لقرارات المجلس، ولا سيما حالات انتهاك للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بشأن حظر توريد الأسلحة. وبالإضافة إلى الأسلحة التقليدية والأعتدة ذات الصلة، بحث الفريق أيضاً

بشكل مطوّل مسائل تتعلق بالأنشطة النووية وأنشطة القذائف التسيارية، ومراقبة الصادرات، وأنشطة الشحن والنقل، والجزاءات المالية والتجارية.

١٠٢ - وواصل فريق الخبراء أيضا عمله على مساعدة الدول على تحسين امتثالها لتدابير الجزاءات. وفي عام ٢٠١٣، عقد الفريق مشاورات غير رسمية مع العديد من الدول الأعضاء وأجرى تفتيشات مادية فيما يتعلق بخمس حالات عدم امتثال تم الإبلاغ عنها. وساعد الفريق، من خلال حملة التوعية التي قام بها مستهدفا أعضاء الأمم المتحدة كافة، في توعية الدول الأعضاء بما عليها من التزامات في مجال الإبلاغ. ومن نفس المنطلق، قام الفريق بصياغة رسائل تتضمن إرشادات للدول بقصد مساعدتها على تكوين فهم أفضل لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وسعى الفريق بنشاط، في إطار اضطلاع بولايته، إلى توسيع نطاق اتصاله بممثلي المنظمات الدولية الأخرى ومجمّعات الفكر والأوساط الأكاديمية من أجل الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٠٣ - وعقد الفريق مجموعة من اجتماعات التوعية مع الممثلين الدائمين والبعثات الدائمة في نيويورك، وشارك في تنظيم حلقات دراسية للتوعية بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، ومعهد الدراسات الأمنية، وحكومتى المملكة المتحدة وتوغو.

الجدول ٣٠

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• اتخذت لجنة مجلس الأمن إجراءات بشأن خمس حوادث مُبلّغ عنها تتعلق بعدم الامتثال لتدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وأجرى فريق الخبراء، بتوجيه من اللجنة، عمليات تفتيش ومعاينة مادية من أجل تزويدها بتحليل شامل لمدى تنفيذ نظام الجزاءات • اتخذ الفريق إجراءات إضافية للمتابعة مع الدول المعنية بشأن الانتهاكات المبلغ عنها من حيث الخلفية والظروف المحيطة بها. وأعد فريق الخبراء خمسة تقارير عن الحوادث وعرض على اللجنة تقريره النهائي الذي تضمن توصياته

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣

- قدمت اللجنة، بمساعدة الفريق، إرشادات للدول بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ، بما في ذلك مذكرات المساعدة على التنفيذ. كما تلقت من الفريق معلومات عن تحديد ممكن لكيانات و سلع إضافية
 - أعطت اللجنة توجيهات للفريق بشأن تقديم المشورة التقنية والإرشادات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات الإنسانية فيما يتعلق بسبل الفهم والتفسير الأفضل للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة
 - ساهمت المعلومات التي جمعها الفريق من مشاوراته مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية في التحليلات والاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي الذي قدمه الفريق إلى اللجنة ومجلس الأمن
 - بناءً على توصيات فريق الخبراء، حددت اللجنة كياناً فرضت عليه جزاءات تتعلق بتجميد الأصول
 - سُبُضاف اسم الكيان المذكور أعلاه إلى القائمة الموحدة التي سُبُستكمل وُتُتاح للدول الأعضاء على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت
 - وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، قدمت الدول الأعضاء تقارير ووجهت رسائل عن المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال. وتلقت اللجنة وفريق الخبراء تقارير ورسائل أخرى عن مسائل محددة تتصل بالامتثال من بينها الانتهاكات المزعومة
 - شارك الفريق في ثلاث حلقات دراسية إقليمية رئيسية وأجرى زيارات قطرية بناءً على الطلب لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ التدابير ذات الصلة ولدعم ولاية اللجنة على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس ذات الصلة
 - نتيجة لمبادرات التوعية التي قام بها الفريق ولما أسداه من مشورة، اعتمدت الدول الأعضاء اللوائح ذات الصلة وأنشأت آليات تنسيق وطنية ترمي إلى تحسين تنفيذها لنظام الجزاءات
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
- (ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣

- بتوجيه من اللجنة، أسدى الفريق المشورة التقنية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات الإنسانية بشأن سبل الفهم والتفسير الأفضل للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٤

١٠٤ - خلال عام ٢٠١٤، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل الفريق الاضطلاع بالأنشطة المسندة إليه، لا سيما عن طريق رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المفروضة بمقتضى القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وستشمل المهام المحددة المسندة إلى الفريق أيضاً تلك التي حُددت في برنامج عمل اللجنة، الذي أعدته اللجنة وأقرته عملاً بالقرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢). ويغطي برنامج العمل عمليات التفتيش، والمشاورات، وأنشطة التوعية، والإبلاغ والمساعدة التقنية المقدمة للجنة.

١٠٥ - وسيجمع الفريق معلومات بشأن تنفيذ الدول التدابير التي يفرضها مجلس الأمن ويعمل على رصد ذلك، ويُنتظر منه أن يقوم بأعمال ميدانية واسعة النطاق وتحقيقات في المواقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها وأن يقدم توصيات في هذا الشأن. وينتظر منه أيضاً أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً عن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

١٠٦ - ويبين الجدول ٣١ أدناه هدف الفريق والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) '١' عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها الفريق

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

٦ : ٢٠١٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٩

العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٩

النواتج

- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاك أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (١٠)
- الإحاطات المفتوحة المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس (٢)

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة

مقاييس الأداء

٥ : ٢٠١٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٦

العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٦

'٢' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم

مقاييس الأداء

٣ : ٢٠١٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣

العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٤

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز نظام الجزاءات أو تعديله (١٤)
- مشاريع مذكرات المساعدة على التنفيذ وورقات المناقشة المتعلقة بأفضل الممارسات الموجهة إلى الدول الأعضاء (١٠)

- عمليات تقييم تقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول (٢)
- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال
	مقاييس الأداء
	٩ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ١٤
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ١٤
	'٣' عدد الاستفسارات الواردة من الدول أو غيرها من الكيانات التي تلتزم فيها المشورة من اللجنة والفريق بشأن سبل تحسين الامتثال
	مقاييس الأداء
	١٤ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ١٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ١٦

النواتج

- المشاورات مع الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (٣٢)
- مناسبات التوعية الرامية إلى تيسير تنفيذ نظام الجزاءات (٣)
- رسائل التوجيه التقني الموجهة إلى الدول بشأن سبل تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (٦)

العوامل الخارجية

١٠٧ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء وشرطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٣-٢٠١٢		احتياجات عام ٢٠١٤		مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٣	الفرق ٢٠١٣-٢٠١٢
	الاعتماد	النفقات المقدرة الفرق	المجموع	غير المتكررة		
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	٩١٩,٣	٨٣٦,٨	٨٢,٥	٤٦٦,٤	-	٣٦,٩
التكاليف التشغيلية	٥٣٣٢,٩	٥٢٩٤,٧	٣٨,٢	٢٥٠٥,١	-	(١٦٥,٢)
المجموع	٦٢٥٢,٢	٦١٣١,٥	١٢٠,٧	٢٩٧١,٥	-	(١٢٨,٣)

الجدول ٣٣

الوظائف

فئة الخدمات العامة																		
الفئة الفنية والفئات العليا										الموظفون الوطنيون								
الخدمات الميدانية/ الخدمات العامة										الموظفون الوطنيون								
المجموع الفرعي										المجموع								
و أ ع م	٢-مد	١-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	المجموع الفرعي	الخدمات العامة	الموظفون الدوليون	الموظفون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع					
المعتمدة لعام ٢٠١٣	-	-	-	١	١	-	٢	٢	٤	-	-	-	٤					
المقترحة لعام ٢٠١٤	-	-	-	١	١	-	٢	٢	٤	-	-	-	٤					
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-					

(٥٢٧ ٠٠٠ دولار) ؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٩٥ ٥٠٠ دولار)؛ والمرافق والهيكل الأساسية بما في ذلك استئجار الأماكن (١٩٦ ٧٠٠ دولار)؛ والاحتياجات الأخرى من الدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار المركبات والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٤٧ ٨٠٠ دولار).

١١٠ - وخلال عام ٢٠١٤، لن يطرأ أي تغيير على عدد الوظائف المقترحة لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية.

١١١ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ أساساً إلى خفض الاحتياجات المتعلقة بسفر الخبراء على النحو المبين في الجدول ٣٤ أدناه وإلى تغيير معايير سفر الخبراء.

١١٢ - ويبين الجدول ٣٤ أدناه التغييرات المقترحة في الموارد البالغة ١٢٨ ٣٠٠ دولار والآثار ذات الصلة، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

الجدول ٣٤

المجالات الرئيسية للتغييرات في الموارد

صافي التخفيضات في المدخلات البيان	التخفيضات في حجم النواتج	التخفيضات في أهداف الأداء
التخفيض	التخفيض في سفر الخبراء	-
سفر الخبراء	مجموع التخفيضات: ١٢٨ ٣٠٠ دولار	-
	ستدخل تعديلات على ممارسات السفر من قبيل الحد من عدد الخبراء الذين يحضرون مؤتمرات التوعية. ويعني الحد من عدد الخبراء الذين يشاركون في أنشطة التوعية الحد من الخبرات المتعمقة المتاحة في تلك الأنشطة. ويشارك الخبراء في هذه المؤتمرات، عند الإمكان، بالتداول من بعد أو بالفيديو بدلا من السفر لحضورها شخصيا	

الموارد الخارجة عن الميزانية

١١٣ - لم تتوفر أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٣ وليس من المنتظر أن تتوفر له هذه الموارد في عام ٢٠١٤.

حاء - فريق الخبراء المعني بليبيا

(٧٠٠ ٢٠٧ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١١٤ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بليبيا بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) لرصد تدابير الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بليبيا. وبعد التطورات الإيجابية التي شهدتها البلد، عدّل مجلس الأمن تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) وخفض عدد الخبراء من ثمانية إلى خمسة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، مُدّدت ولاية الفريق لمدة ١٣ شهراً حتى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١١٥ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسق (وهو أيضاً أحد خبري الأسلحة) وأربعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة، والشؤون المالية، والشؤون الإقليمية. ويقوم الفريق حالياً برصد تنفيذ حظر على توريد الأسلحة وحظر للسفر وتجميد الأصول، جرى فرضها بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) وتعديلها بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ويقدم المساعدة بهذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المطلوب في القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، وضع الفريق مقترحات لمكافحة الانتشار غير المشروع لكل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة (وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر)، وتأمين المخزونات؛ وتعزيز مراقبة الحدود. وقدم الفريق تقارير إلى مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ووفقاً للفقرة ١٤ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، تتمثل ولاية فريق الخبراء فيما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة على الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

(ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدّلة بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ولا سيما فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الحكومة الليبية أو أي دولة أخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي إلى المجلس عن عمله في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد تعيين الفريق، وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٦٠ يوماً قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١١٦ - يعمل فريق الخبراء المعني بليبيا بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولا سيما مع شعبة الاستشارات والتنسيق لقطاع الأمن التابعة لها. وقام فريق الخبراء حتى الآن بما عدده ١٩ زيارة إلى ليبيا، منها ١٧ زيارة جرت بعد إنشاء البعثة، قدمت البعثة خلالها الدعم للفريق دون مقابل.

١١٧ - وتبادل الفريق أيضاً المعلومات مع غيره من أفرقة الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، مثل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وفريق الخبراء المعني بليبيا وفريق الخبراء المعني بالسودان وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. ويتعاون فريق الخبراء المعني بليبيا أيضاً مع لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١١٨ - وإضافة إلى ذلك، يتعاون الفريق مع الدول الأعضاء (وبخاصة دول المنطقة)، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية (الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي) والمنظمات الدولية الأخرى، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١١٩ - قدم الفريق تقريره النهائي عملاً بالقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/2013/99). وساعد ما خلص إليه الفريق من استنتاجات وما تقدم به من توصيات مجلس الأمن واللجنة في تكوين صورة أشمل للأسلحة والأعتدة ذات الصلة الداخلة إلى ليبيا والخارجة منها، وفي إتاحة الإرشادات للدول الأعضاء بشأن التنفيذ السليم لتدابير حظر توريد الأسلحة.

١٢٠ - وبناءً على توصيات الفريق، اعتمدت اللجنة مذكرتين للمساعدة على التنفيذ. وتقدم المذكرة الأولى إرشادات إلى جميع الدول الأعضاء بشأن أنواع المعلومات التي ينبغي تقديمها عند طلب الإعفاء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة بغرض تقديم المساعدة إلى

السلطات الليبية في مجالي الأمن أو نزع السلاح. أما المذكرة الثانية للمساعدة على التنفيذ، فتقدم إرشادات للدول الأعضاء بشأن إبلاغ اللجنة عن اكتشاف انتهاكات للحظر المفروض على توريد الأسلحة.

١٢١ - وعلاوة على ذلك، ألغى مجلس الأمن في القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، بناءً على توصية الفريق، ضرورة توجيه إخطارات الإعفاء المتعلقة بأنواع معينة من المساعدة الأمنية والأصناف العسكرية غير المهيكلية. وبناءً أيضاً على توصية وجهها الفريق إلى حكومة ليبيا، عينت الحكومة جهة اتصال سيتم عن طريقها الحصول على المساعدة الأمنية في المستقبل.

١٢٢ - وقدم الفريق تقريره المرحلي عملاً بالقرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. وبناءً على توصية مقدمة من الفريق إلى اللجنة بعد إنشاء هيئة مسؤولة عن توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى ليبيا، طلبت اللجنة إيضاحات من الحكومة الليبية عن نطاق مسؤولية هذه الهيئة الجديدة؛ وعن توفير شهادات المستخدم النهائي؛ وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالضمانات.

١٢٣ - وأخيراً، ساعدت أيضاً استنتاجات الفريق المبلغة إلى اللجنة في إلقاء مزيد من الضوء على تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول وأثرهما، مما أتاح بالتالي الضبط الدقيق لقائمة الأسماء المحددة في إطار هذين الإجراءين. واستناداً إلى المعلومات التي قدمها فريق الخبراء، استكملت اللجنة قائمتها المتعلقة بالأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير وضممتها تفاصيل إضافية بشأن البيانات الواردة فيها. وبفضل ما قدمه الفريق من مساعدة، اعتمدت اللجنة مذكرة للمساعدة على التنفيذ تتعلق بتجميد الأصول.

الجدول ٣٥

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• زوّد الفريق اللجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في ليبيا، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأي تطورات أو تعديلات يمكن أن ينظر فيها أعضاء مجلس الأمن
	• عدّل مجلس الأمن، أيضاً في ضوء تقرير الفريق، نظام الجزاءات المفروضة على ليبيا، بما يعكس التغييرات الواردة في القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣

- زوّد الفريق اللجنة بما استجد من معلومات عن الأسماء المدرجة في قائمتها المتعلقة بالأفراد والكيانات، فقامت اللجنة بتحديث قائمة الجزاءات الخاصة بها استناداً إلى ذلك
- قدم الفريق إلى اللجنة اقتراحات لتنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بسير عملها
- أقام الفريق اتصالات مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة فيما يتعلق بليبيا. وقام الفريق أيضاً ببعثات قطرية للتحقق من امتثال الدول الأعضاء والكيانات لنظام الجزاءات
- تلقت اللجنة والفريق رسائل يُطلب فيها إسداء المشورة بشأن سبل تحسين الامتثال. وقدم الفريق مساهمته، عند الاقتضاء
- عملاً بتوصيات الفريق الواردة في تقريره النهائي والمرحلي، وجهت اللجنة رسالتين إلى ليبيا بشأن تفعيل آلية وطنية لتيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة
- قدم الفريق إلى اللجنة إسهامات بشأن امتثال الدول الأعضاء والكيانات لنظام الجزاءات
- أجرى الفريق زيارات متكررة إلى ليبيا لتفسير آثار نظام الجزاءات للسلطات الوطنية ومناقشة طرائق تفعيل آلية وطنية لتيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة
- ساعد الفريق اللجنة في وضع مشاريع لمذكرات المساعدة على التنفيذ الموجهة إلى الدول الأعضاء

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٤

١٢٤ - خلال عام ٢٠١٤، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل الفريق الاضطلاع بالأنشطة المنوطة به، ولا سيما برصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتها المستكملة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣). وسيقوم الفريق بجمع معلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي يفرضها مجلس الأمن وبرصد تنفيذها. وسيواصل الفريق القيام بأعمال ميدانية واسعة النطاق وسيجري تحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها، وسيقدم التوصيات المناسبة. وسيقدم الفريق إلى المجلس تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً عن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

١٢٥ - ويبين الجدول ٣٦ أدناه هدف الفريق والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتها المستكملة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المتعلقة بليبيا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	مقاييس الأداء ١٥ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة (٢)
- تقرير التحقيق المقدم إلى اللجنة بشأن انتهاك أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (١)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة	مقاييس الأداء ١٠ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٨ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ١٠
'٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء
	٢ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣

النواتج

- التوصيات المقدمة بشأن أفراد جدد أو كيانات جديدة مقرر إدراج أسمائهم في القائمة أو المعلومات التي تستكمل قائمة الجزاءات الحالية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير (ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال
	مقاييس الأداء
	٤٨ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٥٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٥٠
	'٢' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تلتزم فيها المشورة بشأن سبل تحسين الامتثال
	مقاييس الأداء
	١٤ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ١٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ١٠

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من الكيانات التي يُطلب فيها اتخاذ إجراءات أو التحديثات المتصلة بالامتثال لتدابير الجزاءات (٥٠)
- التقارير الخطية المقدمة من الفريق إلى اللجنة بشأن المسائل المتصلة بالامتثال (١٠)

العوامل الخارجية

١٢٦ - سيحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣٧

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٣-٢٠١٢		احتياجات عام ٢٠١٤		مجموع الاحتياجات		الفرق
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	غير المتكررة	لعام ٢٠١٣	٢٠١٣-٢٠١٢
	(١)	(٢)	(٣)-(١)=(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)-(٤)=(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	٣٤١,١	٣٣٦,١	٥,٠	١٩٢,٣	-	١٦٥,٤	٢٦,٩
التكاليف التشغيلية	٢ ٦٠٨,٨	٢ ٤٦٢,٠	١٤٦,٨	١ ٠٧٨,٤	-	١ ٢٩١,٤	(٢١٣,٠)
المجموع	٢ ٩٤٩,٩	٢ ٧٩٨,١	١	١ ٢٧٠,٧	-	١ ٤٥٦,٨	(١٨٦,١)

الجدول ٣٨

الوظائف

و أ ع م	الفئة الفنية والنفقات العليا					فئة الخدمات العامة والنفقات ذات الصلة		الموظفون الوطنيون		متطوعو الأمم المتحدة		المجموع
	٢-مد	١-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	المجموع	الخدمات الميدانية/الخدمات العامة	الموظفون الدوليون	الوظائف الفنية المحلية	الوظائف العامة	
المعتمدة لعام ٢٠١٣	-	-	-	-	١	-	١	-	١	-	-	٢
المقترحة لعام ٢٠١٤	-	-	-	-	١	-	١	-	٢	-	-	٢
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٢٧ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ أساساً إلى انخفاض في مقدار سفر الخبراء بسبب طول مدة الإجراءات اللازمة للتخطيط للزيارات القطرية، وحالات التأخر الأولي في استصدار التأشيرات لدخول ليبيا، وتغير المواقع التي تعد فيها مشاريع التقارير وعدم سفر جميع أعضاء الفريق إلى ليبيا في كل زيارة.

١٢٨ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء إلى ما بعد ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإذا عمل الفريق مدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٤ كما فعل في السابق، فإن الاحتياجات

المقدرة لعام ٢٠١٤ ستبلغ ٢٧٠ ٧٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ مرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين لوظيفتين (وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من أجل تقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (١٩٢ ٣٠٠ دولار)؛ وأتعب أعضاء الفريق الخمسة (٥٣٨ ٨٠٠ دولار)، وسفرهم الرسمي (٤١١ ٢٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٤٧ ٢٠٠ دولار)؛ واحتياجات أخرى تتعلق بالدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٨١ ٢٠٠ دولار).

١٢٩ - وخلال عام ٢٠١٤، لن يطرأ أي تغيير على عدد الوظائف المقترحة لفريق الخبراء المعني بليبيا.

١٣٠ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ أساساً إلى انخفاض مقدار سفر الخبراء على النحو المبين في الجدول ٣٩ أدناه وإلى اكتمال العملية الأولية المتعلقة بإقامة الاتصالات الرسمية مع المحاورين، مما أدى إلى خفض عدد الرحلات اللازمة لإذكاء الوعي بنظام الجزاءات. ويساهم أيضاً في هذا الفرق تغيير معايير سفر الخبراء.

١٣١ - ويبين الجدول ٣٩ أدناه التغييرات المقترحة في الموارد البالغة ٦٣ ٨٠٠ دولار والآثار ذات الصلة، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧.

الجدول ٣٩

المجالات الرئيسية للتغييرات في الموارد

صافي التخفيضات في المدخلات	البيان	التخفيضات في التخفيضات في حجم النواتج أهداف الأداء
التخفيض	التخفيض في سفر الخبراء	-
سفر الخبراء	مجموع التخفيضات: ٦٣ ٨٠٠ دولار	-
	يشارك أعضاء فريق الخبراء، باستثناء المنسق، في تقديم إحاطتهم الأولية وإحاطتهم لمنتصف المدة إلى اللجنة عن طريق التداول بالفيديو. ويستفيد هذا النهج من تكنولوجيا الاتصالات المتاحة لخفض تكاليف السفر. إلا أن هذا سيقبل من عدد الفرص المتاحة للدول الأعضاء للتفاعل مباشرة مع الخبراء في اجتماعات ثنائية	

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٣٢ - لم تتوفر أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بليبيا في عام ٢٠١٣ وليس من المنتظر أن تتوفر له هذه الموارد في عام ٢٠١٤.

طاء - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

(٠٠٠ ٤٤٧ ٤ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والمهدف

١٣٣ - أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، كبعثة سياسية خاصة تخلف فريق الرصد المنشأ بموجب القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١). ويقدم فريق الرصد الذي يتألف من ثمانية خبراء، تقاريره إلى لجنتين هما: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن حركة الطالبان ومن يرتبط بها من أفراد وكيانات.

١٣٤ - ويضم فريق الرصد، ومقره نيويورك، منسقاً وسبعة خبراء في مجالات تحليل المعلومات ومكافحة الإرهاب؛ والتحليل السياسي؛ والنظم المصرفية والمالية ونظم التحويلات المالية البديلة؛ ومسائل تجارة الأسلحة وحظر توريد الأسلحة؛ والجمارك وإنفاذ حظر السفر والجوانب القانونية للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، بما فيها الطعون القانونية المرفوعة ضد نظم الجزاءات. ويشرف فريق الرصد على أي حظر مفروض على توريد الأسلحة وأي حظر للسفر وأي تجميد للأصول يُفرض على أعضاء تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، وأي جزاءات مفروضة على الأفراد والكيانات المرتبطة بحركة الطالبان ممن يشكلون تهديداً للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان. وكُلف فريق الرصد بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) أن يجمع معلومات ويبقي اللجنة على اطلاع بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات المتصلة بالموضوع والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة لبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ب) أن يعمل بصورة وثيقة مع دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس الخاصة بالأفراد والكيانات المدرجة في القائمة، والدول التي اقترحت إدراج الأسماء في

القائمة، وغيرها من الدول ذات الصلة، وأن يقدم توصيات إلى اللجنتين بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال.

١٣٥ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، إنشاء مكتب أمين المظالم ليساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عند نظرها في الطلبات الواردة من أفراد وكيانات يطلب فيها مقدموها شطب أسمائهم من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات. وفي عام ٢٠١١، تعزز مكتب أمين المظالم نتيجة اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، الذي يشير المجلس فيه على أمين المظالم بتقديم توصيات بشأن الطلبات الواردة للشطب من القائمة، ويتوخى أن تُشطب من القائمة أسماء الأفراد التي أوصى بها أمين المظالم ما لم تقرر لجنة جزاءات تنظيم القاعدة، بتوافق الآراء، إبقاء أسمائهم في القائمة أو ما لم تسع إلى استصدار قرار من المجلس بالإبقاء عليها في القائمة.

١٣٦ - ويوفر مكتب أمين المظالم آلية مستقلة يمكن من خلالها لأي شخص أو كيان اسمه مدرج في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة أن يطلب رفعه منها. ويعمل أمين المظالم بشكل محايد؛ فهو لا يطلب ولا يتلقى أي تعليمات من أي حكومة.

١٣٧ - ويرد بيان وظائف أمين المظالم ومهامه في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، وهي كالتالي: إعلام مقدمي الطلب بالإجراءات العامة المتبعة والإجابة على ما يُطرح من أسئلة محددة في هذا الصدد؛ وإعلام مقدمي الطلب في حال عدم استيفاء طلب الرفع من القائمة على الوجه المطلوب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة؛ إحالة طلب الرفع من القائمة إلى فريق الرصد للحصول على المعلومات ذات الصلة المتاحة لدى فريق الرصد؛ وتقديم تقرير خطي مستكمل إلى اللجنة في نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات والاجتماع بمقدمي الطلب، قدر المستطاع؛ وجمع الآراء من الدول المعنية بشأن طلبات الرفع من القائمة؛ وصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة يتضمن الاستنتاجات وتوصية بشأن طلب الرفع من القائمة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٣٨ - يتفاعل الفريق عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء الذي يقدم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد واصل خبراء فريق الرصد، في نيويورك وخلال البعثات التقنية المشتركة على السواء، تنسيق أعمالهم وتبادل المعلومات مع خبراء لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل الاستفادة من

أوجه التكامل والتآزر وتجنب الازدواجية في العمل، مع الاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة لتحقيق أقصى قدر من الوصول إلى كبار المسؤولين الحكوميين في الدول المعنية. وتتبادل أفرقة الخبراء الثلاثة المعلومات بانتظام، بطرق من بينها الزيارات المشتركة. فعلى سبيل المثال، شارك فريق الرصد في ما يلي: (أ) زيارة قطرية مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى النرويج والسويد؛ (ب) مؤتمر بشأن التعاون في مجال مراقبة الحدود في منطقة الساحل والمغرب العربي عُقد في الرباط، ونظمتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وحكومة المغرب؛ (ج) مؤتمر عن معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي عُقد في جنيف، ونظمتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وحكومة سويسرا؛ (د) اجتماع تنسيقي بين الأمم المتحدة والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في بروكسل، حيث مثلت الأمم المتحدة كل من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الرصد. وأتاحت هذه الرحلات المشتركة لخبراء فريق الرصد الفرصة لمناقشة المسائل المتصلة بالتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمتنسبون إليه في البلدان المعنية، وتنفيذ جزاءات مجلس الأمن بطريقة فعالة من حيث التكلفة عن طريق الاستفادة من الخبرات الموجودة في الأفرقة المختلفة.

١٣٩ - وتعاون أفرقة الخبراء الثلاثة أيضاً في أنشطة التوعية والزيارات القطرية في إطار ولاية كل منها. فعلى سبيل المثال، مثل فريق الرصد المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في اجتماع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعقود في مراكش، المغرب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في حين تتولى المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أيضاً إرسال طلبات بانتظام إلى الحكومات، نيابة عن فريق الرصد، لموافاة لجنة جزاءات تنظيم القاعدة ولجنة الجزاءات بموجب القرار ١٩٨٨ بالمعلومات والردود. ويواصل فريق الرصد وفريقا الخبراء الآخرين المشاركة في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتنسيق أعمالهم في هذا الإطار. وتعدّ أفرقة الخبراء الثلاثة جميعاً ضمن الكيانات الدولية التي تتألف منها فرقة العمل وعددها ٣١ كياناً، وهي تسهم في عمل فرقة العمل من خلال أفرقة عاملة مختلفة، مثل الفريق العامل المعني بإدارة مسائل الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب، وهو فريق يضم في عضويته أفرقة الخبراء الثلاثة.

١٤٠ - وفي عام ٢٠١٣، داوم فريق الرصد أيضاً على تعاونه مع غيره من أفرقة الجزاءات الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، وبخاصة فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، حيث يشترك معه في رئاسة الاجتماع الإقليمي لأجهزة الاستخبارات في شرق أفريقيا.

١٤١ - وواصل الفريق أيضاً تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، ومنظمة التعاون الإسلامي. وما زال عمل فريق الرصد أيضاً ينتفع من الترتيبات التعاونية القائمة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من خلال استخدام قواعد بيانات الإنتربول وإصدار الإشعارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويعقد فريق الرصد أيضاً بانتظام اجتماعات إقليمية مع أجهزة الاستخبارات والأمن التابعة للدول الأعضاء.

١٤٢ - ويتفاعل مكتب أمين المظالم مع مقدمي طلبات الرفع من القائمة، ومع الدول المعنية، وفريق الرصد، وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، تتفاعل أمانة المظالم أيضاً مع الدول أو المنظمات الإقليمية التي تطعن أمام المحاكم في تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن (مثل سويسرا وكندا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي).

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٤٣ - واصل فريق الرصد العمل بنشاط لتعزيز وتعميق فهم نظامي جزاءات تنظيم القاعدة والقرار ١٩٨٨ اللذين فرضهما مجلس الأمن، ولمعالجة مسائل عدم الامتثال. وفي مجال جزاءات تجميد الأصول، أفاد فريق الرصد في أحدث تقرير قدمه إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة بمعلومات عن أحدث الاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب، موضحاً الفرق بين مصادر التمويل المشروعة والتمويل من خلال الجريمة، مثل أعمال الخطف مقابل فدية المتبعة في حالة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. وأفاد الفريق في أحدث تقرير قدمه إلى لجنة الجزاءات بموجب القرار ١٩٨٨ بمعلومات عن المصادر الرئيسية لتمويل حركة الطالبان، مع إيلاء اهتمام خاص لمركز تحليل المعاملات والتقارير المالية في أفغانستان، وقدم توصيات بشأن تنفيذ الإعفاءات من تدبير تجميد الأصول. وأبلغ فريق الرصد لجنتي الجزاءات بمشاركته في الاجتماعات المتصلة بالموضوع التي تعقدها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية من أجل الترويج لنظام الجزاءات.

١٤٤ - وفيما يتعلق بجزاءات حظر السفر، أفاد فريق الرصد في أحدث تقرير قدمه إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة بالنتائج التي توصل إليها بشأن فعالية حظر السفر، وقدم توصيات بشأن كيفية تذليل الصعوبات الشائعة التي تواجهه في تنفيذه، مثل مناطق الحدود التي يسهل اختراقها ورقابة الحدود التي تفتقر إلى الأجهزة الحديثة. وقدم الفريق في أحدث تقرير قدمه إلى لجنة الجزاءات بموجب القرار ١٩٨٨ معلومات عن أثر هذا التدبير الجزائي في عملية المصالحة، وقدم توصيات بشأن منح إعفاءات من حظر السفر لأفراد حركة الطالبان المدرجة أسماؤهم في القائمة.

١٤٥ - وفيما يتعلق بجزاءات حظر توريد الأسلحة، أشار فريق الرصد في أحدث تقرير قدمه إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة إلى استخدام الكيانات المدرجة في القائمة للأسلحة وإلى نطاق حظر توريد الأسلحة، وقدم توصيات بشأن كيفية تحسين تنفيذ الحظر ومعالجة حالات عدم الامتثال لهذا التدبير الجزائي. وأفاد الفريق في أحدث تقرير قدمه إلى لجنة الجزاءات بموجب القرار ١٩٨٨ بالنتائج التي توصل إليها بشأن مدى توافر الأسلحة لدى مقاتلي حركة الطالبان واستخدامهم للأجهزة المتفجرة المرتجلة، وقدم توصيات بشأن تحسين هذا التدبير الجزائي.

١٤٦ - وأكمل فريق الرصد حتى الوقت الراهن الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة الخاصة بأكثر من ١٥ فرداً وكياناً في عام ٢٠١٣.

١٤٧ - وفي عام ٢٠١٣، تلقت أمانة المظالم حتى الوقت الراهن ما مجموعه ١٠ طلبات للرفع من القائمة. وشملت كل حالة عملية لجمع المعلومات استلزمت التفاعل والمتابعة مع دول مختلفة. وأُجريت أيضاً بحوث مستقلة واستُند، في بعض الحالات، إلى مصادر أخرى للمعلومات. وتشمل العملية حواراً مع مقدمي الطلبات. ويختلف أسلوب الحوار باختلاف وقائع الحالة إذ يشمل مناقشات شخصية وتقديم أسئلة والرد عليها بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الرسائل. وتطلب الأمر في عدة حالات ترجمة الأسئلة والأجوبة من لغة يفهمها مقدم الطلب وإلى تلك اللغة، بما في ذلك لغات أخرى غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٤٨ - ووفقاً للمرفق الثاني للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، يستلزم كل طلب إجراء تحليل متعمق للمعلومات المجمعة وإعداد تقرير شامل وتقديمه إلى اللجنة. وقدمت أمانة المظالم كذلك، وفقاً لولايتها، تقريرين نصف سنويين إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة المكتب وأوفت بمتطلبات أخرى من قبيل إرسال إخطارات إلى الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً في القائمة.

١٤٩ - واتخذت أمانة المظالم أيضاً خطوات للتعريف بالمكتب وجعله في متناول مقدمي الطلبات المحتملين والجمهور عامة. وشمل ذلك إنشاء موقع شبكي وتوفير نشرات بغرض توزيعها وإرسال إخطارات إلى الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة التي تكون عناوينهم معروفة للمكتب. وتعكف أمانة المظالم على صياغة وثائق تتعلق بالسياسات من أجل كفالة الشفافية والاتساق في النهج المتبع. وهذه تشمل مبادئ توجيهية لعملية تقديم طلبات الرفع من القائمة، ومعلومات عن الإجراءات المتبعة في تجهيز طلبات الرفع من القائمة، وخطوط عريضة للنهج والمعايير المقرر أن تطبقها أمانة المظالم في تقييم طلبات الرفع من القائمة. وواصلت أمانة المظالم مناقشتها مع عدة دول فيما يتعلق بوضع ترتيبات أو اتفاقات تتيح تبادل المعلومات المحظور نشرها أو المعلومات السرية مع أمانة المظالم. وقد وُضع حتى الوقت الراهن اثنا عشر ترتيباً من هذا النوع، إلى جانب ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة بشكل مخصص. وقدمت أمانة المظالم أيضاً عروضاً في مختلف المنتديات الدولية والإقليمية، والتقت بقضاة ومسؤولين آخرين محليين وإقليميين ودوليين يشاركون في أعمال لها صلة بولاية مكتبها. وأجريت بحوث قانونية واسعة لأغراض صياغة الوثائق المتعلقة بالسياسات وإعداد العروض.

الجدول ٤٠

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
- واصل فريق الرصد ما يقوم به من أنشطة توعية وزيارات إلى الدول الأعضاء خلال عام ٢٠١٣، وفقاً لما كلفه به مجلس الأمن - جمع فريق الرصد معلومات عن حالة تنفيذ الجزاءات وحالات عدم الامتثال لحظر السفر وحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول - أعلنت دول عديدة تمت زيارتها اعترافها اتخذ إجراءات محددة لتعزيز تنفيذها للجزاءات، عن طريق، مثلاً، سنّ التشريعات أو تطويرها، أو تعزيز توزيع قوائم الجزاءات المستكملة على نقاط مراقبة الحدود والمؤسسات المالية. وأبلغ فريق الرصد الدول الأعضاء أيضاً بما هو متوافر لها من مساعدات دولية محدّدة لأغراض تعزيز قدرتها على الامتثال للجزاءات. وشارك فريق الرصد، مع الإنتربول، في ثلاث حلقات دراسية تدريبية إقليمية لقوات الشرطة والأمن (في روما وبراتسلافا، وليون،	(أ) تحسين امتثال الدول للجزاءات التي كُـرر مجلس الأمن تأكيدها مؤخراً في قراره ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)

بفرنسا) بشأن تنفيذ الجزاءات

- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
- واصل فريق الرصد إسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى لجنتي الجزاءات بخصوص تعزيز نظامي الجزاءات، من خلال تقاريره ورسائله المكتوبة، ومن خلال مشاركته في اجتماعات اللجنتين. ووافق مجلس الأمن، إما جزئياً أو كلياً، على عدد كبير من التوصيات الواردة في التقرير الثالث عشر لفريق الرصد المقدم إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة وفي التقرير الثاني المقدم إلى لجنة الجزاءات بموجب القرار ١٩٨٨، واعتمدها المجلس في وقت لاحق
 - زارت أمينة المظالم عدداً من الدول المعنية لإجراء مقابلات شخصية مع مقدّمي طلبات للرفع من القوائم، كل على حده
 - دأبت أمينة المظالم على موافاة مجلس الأمن بمعلومات مستكملة في إطار التقريرين النصف سنويين لأمين المظالم
 - (د) تحسين إمكانية لجوء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحيدة لإدراجهم في القائمة
 - حتى الوقت الراهن في عام ٢٠١٣، تلقى المكتب ١٠ طلبات جديدة، وتم تقديم ستة تقارير شاملة، وقُدِّمت ستة عروض أمام اللجنة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٤

١٥٠ - في عام ٢٠١٤، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الرصد تنفيذ الأنشطة الموكلة إليه، وسيواصل أيضاً توسيع نطاق اتصالاته مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع المسؤولين الأكثر اهتماماً بالتصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة، من أجل تزويد مجلس الأمن، عن طريق لجنة جزاءات تنظيم القاعدة، بالمعلومات الراهنة عن التهديد من حيث طابعه المتغير. وسيواصل فريق الرصد أيضاً العمل بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لزيادة مساهمة نظام جزاءات القرار ١٩٨٨ في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان والبلدان المجاورة. وسيواصل فريق الرصد الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام.

١٥١ - ومن المتوقع أن يرتفع عدد الطلبات المقدمة للرفع من القائمة كلما أصبح عمل أمينة المظالم معروفاً وأصبحت العملية أكثر رسوخاً. وسيظل هذا العمل معتمداً على كثافة اليد

العاملة، إذ يتطلب كل طلب إجراء متابعة مع الدول ومع مقدم الطلب، وإجراء بحوث مستقلة وإعداد تقارير مفصلة. وسيتطلب إجراء حوار فعال مع مقدم الطلب في بعض الحالات ترجمة الرسائل الصادرة والواردة، وقد يتطلب في حالات قليلة الاستعانة بمترجم شفوي. وستواصل أمانة المظالم أيضاً الاضطلاع بالمسؤوليات الإضافية للمكتب، وتشمل إرسال الإخطارات، حيثما أمكن، إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً في القائمة. وستواصل أمانة المظالم اتخاذ الخطوات اللازمة للإعلان عن وجود المكتب، وخاصة لفائدة الأفراد أو الكيانات الذين قد يرغبون في تقديم طلب للرفع من القائمة. وسيلزم الاضطلاع بعمل واسع النطاق للأخذ باتفاقات وترتيبات تتعلق بالكشف عن المعلومات السرية.

١٥٢ - ويرد في الجدول ٤١ أدناه هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٤١

الأهداف المقررة لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز والأداء

هدف المنظمة: منع الأنشطة الإرهابية التي يرتكبها أفراد أو كيانات منتمون إلى تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مرتبطون بهما

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) '١' عدد المناقشات الجارية في اجتماعات لجنتي الجزاءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	بشأن حالات عدم الامتثال لنظام الجزاءات طبقاً لإفادات فريق الرصد أو أي دولة عضو
	مقاييس الأداء
	٤ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٤
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٤
(ب) '٢' عدد الإحالات الواردة في ورقات الموقف التي تقدمها اللجنتان أو في قرارات مجلس الأمن إلى حالات عدم الامتثال لنظامي الجزاءات، بما في ذلك التدابير المطروحة لمعالجتها	
	مقاييس الأداء
	٤ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٤
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٤

النواتج

- التقارير الشاملة المقدمة إلى اللجنتين (٣)
- التقارير المقدمة عن الزيارات القطرية (٩)
- التقارير المقدمة عن مشاركة فريق الرصد في اجتماعات المنظمات الدولية واجتماعات أخرى (١٢)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل (ب) '١' عدد النتائج والتوصيات المقدمة من الفريق التي توافق عليها اللجنتان	نظام الجزاءات
مقاييس الأداء	
٣٠ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣٠	
'٢' عدد النماذج الموحدة الجديدة لتقديم طلبات الإدراج في القائمة والمذكرات التفسيرية التي توافق عليها اللجنتان	
مقاييس الأداء	
٢ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٤	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٤	
'٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات	
مقاييس الأداء	
١٢٠ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ١٢٥	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ١٣٠	

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنتين وإلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات الرامية إلى تحسين نظام الجزاءات أو تعديله (٣٠)
- الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات ذات الصلة (٤٠)
- المقترحات المقدمة بشأن تنقيح الوثائق على الموقع الشبكي للجنة (٤)
- العروض المقدمة إلى اللجنتين عن نتائج الزيارات القطرية (٢٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	(ج) عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال
	مقاييس الأداء
	١٣٠ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ١٣٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ١٤٠

النواتج

- المشاريع التعاونية الرامية إلى توسيع نطاق التواصل مع المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة باللجنتين المعنيتين (٥)
- مجموعات المعلومات المستكملة المتاحة للدول الأعضاء بشأن نظامي الجزاءات وتدابير الجزاءات، وأعمال وإجراءات اللجنتين (٢)
- الاجتماعات الإقليمية لأجهزة الأمن والاستخبارات المعقودة بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وتنفيذ نظام الجزاءات (٢)
- الجدول المقارنة المحدثة المعدة بشأن عمل اللجنتين (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(د) تحسين النزاهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة	(د) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والهيئات ذات الصلة التي تمكن أمانة المظالم من إبلاغ مقدمي الطلبات بمهاجمة القضايا المرفوعة ضدهم
	مقاييس الأداء
	٢٤٠ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢٥٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢٧٥
	'٣' عدد القضايا المرفوعة ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة التي هي قيد الاستعراض، بما يتيح لمقدمي الطلبات إمكانية الرد على التهم الموجهة ضدهم
	مقاييس الأداء
	١٦ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ١٨
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢٠

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والهيئات ذات الصلة سعياً للحصول على معلومات مستفيضة عن طلبات الرفع من القائمة المستلمة (١٠٠)
- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- الرسائل الموجهة إلى مقدمي الطلبات وإلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة (٨١)

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

- (هـ) تحسين إمكانية لجوء الأفراد والكيانات المدرجة (هـ) عدد طلبات الرفع من القائمة المعززة المقدمة إلى اللجنتين أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحيدة لإدراجهم والتي تشمل تحليلات وملاحظات من أمانة المظالم في القائمة

مقاييس الأداء

١٨ : ٢٠١٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢٠

العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢٤

النواتج

- التقارير الإفرادية الشاملة المقدمة بشأن طلبات الرفع من القائمة (٣٠)
- المعلومات المستكملة المتاحة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين قدموا طلبات للرفع من القائمة عن طريق أمانة المظالم (١٠)

العوامل الخارجية

١٥٣ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الرصد وأمانة المظالم وشريطة عدم عرقلة عملية جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

(١٧٥٧ ٤٠٠ دولار) وسفرهم الرسمي (٦٣٨ ٤٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٩٦ ٧٠٠ دولار)؛ واستئجار الأماكن ومعدات المكاتب وصيانتها (٣٤١ ٠٠٠ دولار)؛ والاتصالات (٢١ ٥٠٠ دولار)؛ ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٨٧ ٧٠٠ دولار)؛ وغير ذلك من اللوازم والخدمات (٢٧ ٤٠٠ دولار)

١٥٦ - وفي عام ٢٠١٤، لن يكون هناك أي تغيير في عدد الوظائف المقترحة لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

١٥٧ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ إلى أن تكاليف الاستحقاقات اللازمة لشاغلي الوظائف كانت أعلى مما أدرج في ميزانية عام ٢٠١٣؛ وإلى زيادة في متوسط أتعاب الخبراء مع تغير تكوين فريق الرصد؛ وزيادة في تكاليف إيجار أماكن العمل. ويقابل هذا جزئياً انخفاض في إطار بند سفر الموظفين بسبب إلغاء الاعتماد المرصود لسفر رئيس اللجنة والأعضاء الآخرين فيها. وسيمول هذا الاعتماد تحت بند "سفر ممثل مجلس الأمن" في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع كفالة الاتساق بين شتى أنواع الأفرقة.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٥٨ - لم تتوفر أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمينة المظالم في عام ٢٠١٣ وليس من المنتظر أن تتوفر لهما هذه الموارد في عام ٢٠١٤.

ياء - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
 (٣ ١١٢ ٠٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٥٩ - قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ويُطلب إلى جميع الدول أن تقوم وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول الانخراط في هذه الأنشطة، لا سيما للأغراض الإرهابية، واتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة

النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بطرق منها وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

١٦٠ - وأنشأ مجلس الأمن لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتقدم إليه تقريراً عن تنفيذ القرار. وعملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، زودت اللجنة بمساعدة خبراء. ومدد مجلس الأمن ولاية اللجنة في عام ٢٠٠٦ (القرار ١٦٧٣) وفي عام ٢٠٠٨ (القرار ١٨١٠). وبموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وفي الفقرة ٥ (أ) من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق من ثمانية خبراء على الأكثر يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها، ويتشكل من أفراد لديهم من التجارب والمعارف ما يكفي لتوفير الخبرة إلى اللجنة من أجل مساعدتها في الاضطلاع بولايتها. وزاد المجلس في قراره ٢٠٥٥ (٢٠١٢) عدد أعضاء فريق الخبراء إلى تسعة أعضاء.

١٦١ - وأيد مجلس الأمن في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) الدعم الإداري واللوجستي القائم المقدم إلى اللجنة من مكتب شؤون نزع السلاح ودعا الأمانة العامة إلى توفير الخبرة الكافية لدعم أنشطة اللجنة والحفاظ عليها. وشجع المجلس أيضاً الدول القادرة على توفير الموارد لمكتب شؤون نزع السلاح من أجل مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٦٢ - ويوفر مكتب شؤون نزع السلاح الدعم للجنة وفريق الخبراء التابع لها، ولا سيما في المجالات الرئيسية الثلاثة التالية: تيسير أنشطة التنفيذ على الصعيد الوطني، بطرق من بينها اتباع نهج منسقة على الصعيد الإقليمي؛ وتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية؛ والترويج لإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص. وفي هذه المجالات يدعم المكتب أنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة من خلال تنظيم حلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومن خلال الاضطلاع بالبعثات والأنشطة الخاصة بكل بلد؛ وعن طريق دعم التعاون بين الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من خلال تنظيم جلسات عمل بشأن التعاون على الترويج لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وعن طريق تيسير إقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال تنظيم مناسبات للتوعية مع هذه الجهات المعنية من قبيل عقد منتدى المجتمع المدني الأول لدعم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والمؤتمر الأول للجمعيات الصناعية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويقدم المكتب أيضاً الدعم للخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات

ويتولى تعهد الموقع الرسمي للجنة على الشبكة بهدف تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وإفساح المجال أمام جمهور أوسع نطاقا للحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطتها.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٦٣ - واصلت اللجنة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر المؤسسات والترتيبات الحكومية الدولية، وبوجه خاص تلك التي تمتلك خبرة في مجال عدم الانتشار. وهذا التعاون يسهم في التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تبادل المعلومات، ومشاطرة الخبرات والدروس المستفادة، والتنسيق في تيسير المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء. وتقدم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أيضا آراء قيّمة بشأن الاحتياجات والأولويات المشتركة للدول الأعضاء فيها وتساعد في تقديم المساعدة. وقد واصلت اللجنة التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠٠١) بشأن حركة طالبان ومن يرتبط بها من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠١١) بشأن مكافحة الإرهاب ومع خبراء هذه اللجان. وقد واصلت اللجان الثلاث تقديم إحاطات إعلامية مشتركة إلى المجلس، تحدد مجالات التعاون والتنسيق المستمرين.

١٦٤ - وفي إطار تقديم الدعم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يعمل مكتب شؤون نزع السلاح على إقامة تعاون أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفيما بينها، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات. ويتحقق هذا من خلال اتباع نهج تآزري لإزاء جهود كل من هذه المنظمات لتجنب الازدواجية وخاصة في المجالات التي تتناول بناء القدرات وتيسير تقديم المساعدة. وسيواصل المكتب الاضطلاع بأنشطته الخاصة بكل بلد واتباع النهج الإقليمية، التي تنفذ بالتعاون مع مركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتجري هذه الأنشطة في إطار مذكرة التفاهم لعام ٢٠١١ بشأن التنفيذ المشترك بين مكتب شؤون نزع السلاح وأمانة المنظمة للمشاريع ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واستنادا إلى مذكرة التفاهم، يتولى المكتب مبادرات تقاسم التكاليف مع المنظمة في تنظيم وتيسير حلقات عمل إقليمية ودورات تدريبية وأنشطة خاصة بكل بلد. وقد نظم المكتب بالاشتراك مع المنظمة أنشطة قطرية مع أوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان. ونتيجة لهذا التعاون وهذه الأنشطة، قدمت بيلاروس وصربيا وقيرغيزستان إلى اللجنة خطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٦٥ - تواصل اللجنة جهودها للمضي قدماً في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأحرزت تقدماً في تعزيز تعاملها مع الدول الأعضاء مسترشدة بالمبادئ الراسخة المتعلقة بالشفافية والمعاملة على قدم المساواة والتعاون والاتساق في النهج. وسجلت اللجنة إحراز الدول تقدماً على صعيد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأحرزت تقدماً كبيراً على صعيد تعزيز شفافية عمل اللجنة وإنجازاتها. ونوهت اللجنة أيضاً بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الأخرى، وفي تطوير علاقة عمل مع المنظمات غير الحكومية بهدف تسهيل تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الجدول ٤٤

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣
(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل	- لا يزال تقديم التقارير الوطنية يشكل المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة لكي يقوم مجلس الأمن بدراسة تنفيذ مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد قدم بالفعل ما مجموعه ١٦٩ دولة من الدول الأعضاء تقاريرها الأولى وقدمت أكثر من ٢٠ دولة عضواً معلومات إضافية إلى اللجنة - تمثل مصفوفات اللجنة أداة قيمة لإجراء فحص عام للمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد قامت اللجنة، بمساعدة من خبراءها، باستكمال هذه المصفوفات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرض الخبراء جميع صحائف الفحص القطرية - من المتوقع أن يصل عدد الدول التي اتخذت تدابير إضافية في عام ٢٠١٣ إلى ٣٠ دولة ومن المتوقع أن يصل مجموع عدد الإجراءات المتخذة من جانب الدول تنفيذاً للقرار ١٥٤٠ ٤٥٠ ٣١ - واصلت اللجنة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وركزت التطورات ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على تنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتجهيز طلبات المساعدة وتيسير المواءمة بين طلبات وعروض المساعدة، ومواصلة استحداث وتبسيط مبادئ توجيه بشأن تقديم المساعدة. وقد قامت اللجنة باستكمال القائمة
(ب) تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	

الموحدة التي تضم ٤٧ دولة ومنظمة دولية وإقليمية تطلب المساعدة، وكذلك قاعدة بيانات المساعدة التقنية

- في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، شجع مجلس الأمن اللجنة على الدخول فعلياً في حوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بوسائل منها القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة زيارات إلى ترينيداد وتوباغو، وغرينادا
- تُشجع الدول على القيام، على أساس طوعي، بإعداد خطط عمل وطنية للتنفيذ، وعلى تحديد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعملت اللجنة، خلال السنة، على صعيد ثنائي مع عدد من الدول الأعضاء المهمة من أجل تسهيل إعداد خطط العمل الوطنية للتنفيذ أو لبناء القدرات. وقد اعتمدت عشر دول أعضاء هذه الخطط أو هي في صدد اعتمادها
- لا يزال التعاون الإقليمي يشكل أداة فعالة لتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ المقتضيات الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي الفترة قيد الاستعراض، قام مكتب شؤون نزع السلاح بتنظيم أو دعم حلقات العمل الإقليمية التالية: لفائدة أعضاء أمانة رابطة الدول المستقلة (بيلاروس، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛ ولفائدة بلدان جنوب شرق أوروبا (صربيا، أيار/مايو ٢٠١٣)
- في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) شجع المجلس اللجنة على الاستفادة من الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك الخبرات في المجتمع المدني والقطاع الخاص. ونظم مكتب شؤون نزع السلاح منتدى المجتمع المدني الأول دعماً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي استضافته حكومة النمسا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وعمل المنتدى على زيادة معرفة المجتمع المدني بأنشطة اللجنة وأنشطة الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية. وشارك المكتب أيضاً في تنظيم دورة استثنائية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال القمة الدولية للقطاع المصري العربي، التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣

- من المتوقع أن تتحقق الأرقام المستهدفة للسنة التقويمية ٢٠١٣ بالنسبة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة التقنية (١١٠) وأفضل الممارسات والخبرات المتبادلة والدروس المستفادة التي يجري تحديدها (٨٣)
- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك أكثر من ١٥ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية في حلقات العمل التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح أو مدّها بالدعم
- يتوقع أن يتحقق الرقم المستهدف لعام ٢٠١٣ البالغ ٢٠ نشاطاً من الأنشطة التعاونية للجان مجلس الأمن الثلاث
- يتوقع أن تتحقق الأرقام المستهدفة لمناسبات التوعية لعام ٢٠١٣ (٤٥) ولأنشطة التوعية التي تشارك فيها منظمات دولية وكيانات أخرى (٥٥)
- (ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها بسبب منها تعزيز أوجه التآزر فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٤

١٦٦ - مدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. واستناداً إلى أحكام ذلك القرار، يتوقع أن تستمر اللجنة في تكثيف أنشطتها لتسهيل تنفيذ الدول الأعضاء مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما عن طريق الأنشطة الخاصة بكل بلد وتيسير المساعدة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٦٧ - وتستند اللجنة في عملها على برنامج عمل سنوي. ويركز برنامج العمل الثاني عشر، الذي يغطي الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، اهتمامه على خمسة مجالات رئيسية للعمل: (أ) الرصد والتنفيذ الوطني؛ و (ب) المساعدة؛ و (ج) التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنتا مجلس الأمن المنشأتان عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وعملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ و (د) الشفافية والتوعية الإعلامية و (هـ) الإدارة والموارد. وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مسترشدة في ذلك بمبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون والاتساق في النهج الذي تتبعه. ولتنفيذ برنامج العمل على نحو أكثر فعالية، ستواصل اللجنة تفعيل شبكة من أربعة أفرقة عاملة، مفتوح باب المشاركة فيها أمام جميع

أعضاء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسوف تركز الأفرقة العاملة على المسائل الهامة والمتكررة.

١٦٨ - ويبين الجدول ٤٥ أدناه الهدف من الدعم المقدم إلى اللجنة والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٤٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع الجهات من غير الدول من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
١' عدد الدول التي تعتمد تدابير لتنفيذ المقتضيات الأساسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل
مقاييس الأداء:	
٣٠ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣٠	
٢' عدد صحائف الفحص القطرية (المصفوفات المستعرضة)	
مقاييس الأداء:	
٤٠ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ١٩٣	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ١٩٣	
٣' زيادة في عدد التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	
مقاييس الأداء:	
٣١ ٠٠٠ : ٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٣١ ٤٥٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٣١ ٦٠٠	

النواتج

- تقارير رئيس اللجنة المقدمة إلى مجلس الأمن (٤)
- قاعدة للبيانات التشريعية المستكملة بشأن تدابير التنفيذ الوطنية (١)
- التقارير المقدمة بشأن المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية (١٠٠)
- الخدمات الفنية المقدمة إلى اجتماعات اللجنة (١٥)

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(ب) تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرار (ب) '١' زيادة في عدد الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقاييس الأداء

١٠٠ : ٢٠١٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ١١٠

العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ١١٥

'٢' زيادة في عدد مجموعات الممارسات المثلى والخبرات المتبادلة والدروس المستفادة التي يجري تحديدها

مقاييس الأداء

٨٠ : ٢٠١٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٨٣

العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٨٦

النواتج

- قاعدة للبيانات التقنية المستكملة التي تحتوي على طلبات الحصول على المساعدة (١)
- عمليات تيسير تحديد الجهات القادرة على تقديم المساعدة التقنية استجابة للطلبات (٢٠)
- البعثات القطرية الموفدة (٨)
- حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات ومناسبات التوعية الإقليمية الأخرى المنظمة أو المدعومة من جانب مكتب شؤون نزع السلاح (٣)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ج) (١) عدد مناسبات التوعية مقاييس الأداء ٤٥ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٦٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٧٥	(ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها بسبيل منها تعزيز أوجه التآزر فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى
'٢' عدد الأنشطة المشتركة التي تقوم بها لجان مجلس الأمن الثلاث (المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	
مقاييس الأداء ١٠ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٢٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٢٤	
'٣' عدد الأنشطة التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	
مقاييس الأداء ٥٥ : ٢٠١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٧٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٨٠	

النواتج

- العروض المقدمة خلال مناسبات المنظمات الدولية والإقليمية التي تعالج مسائل تتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والعروض المقدمة خلال حلقات العمل وغير ذلك من مناسبات التوعية المنظمة أو المدعومة من جانب مكتب شؤون نزع السلاح (٨٠)

العوامل الخارجية

١٦٩ - ستحقق الأهداف على افتراض أن تواصل الدول الأعضاء تنفيذ مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تستجيب بوجه خاص لمقتضيات محددة من مقتضيات القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤٦

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

احتياجات عام ٢٠١٤				٢٠١٢-٢٠١٣		
مجموع الاحتياجات الفرق		المجموع	غير المتكررة	النفقات المقدرة		الاعتماد
٢٠١٣-٢٠١٤	لعام ٢٠١٣			الفرق		
(٦)-(٤)=(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)-(١)=(٢)	(٢)	(١)
						الفئة
١٢,٥	٧٠٧,١	—	٧١٩,٦	(٧٥,٢)	١ ٥٣٤,٠	١ ٤٥٨,٨ تكاليف الموظفين المدنيين
(٩١,٣)	٢ ٤٨٣,٧	—	٢ ٣٩٢,٤	٣٥٥,١	٤ ٠٤٧,٤	٤ ٤٠٢,٥ التكاليف التشغيلية
(٧٨,٨)	٣ ١٩٠,٨	—	٣ ١١٢,٠	٢٧٩,٩	٥ ٥٨١,٤	٥ ٨٦١,٣ المجموع

الجدول ٤٧

الوظائف

الفئة الفنية وما فوقها																	فئة الخدمات العامة و الفئات ذات الصلة			الموظفون الوطنيون																	
المجموعة																	الخدمات الميدانية/ المجموع			الموظفون		متطوعو الأمم المتحدة															
و أ ع أ ع م																	الفرعي			الخدمات العامة			من الفئة الفنية		الرتبة المحلية		الأمم المتحدة										
ف-٢																	ف-٣			ف-٤			ف-٥			مد-١			مد-٢			أ ع م					
المعتمدة لعام ٢٠١٣																	٣			٢			١			-			-			-			٥		
المقترحة لعام ٢٠١٤																	٣			٢			١			-			-			-			٥		
التغيير																	-			-			-			-			-			-			-		

١٧١ - ومُددت ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وتصل الاحتياجات المقدّرة لدعم اللجنة في عام ٢٠١٤ إلى ٣ ١١٢ ٠٠٠ دولار (مخصوماً منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين (٧١٩ ٦٠٠ دولار) للإبقاء على خمس وظائف من أجل تقديم الدعم الفني والإداري إلى اللجنة؛ وأتعاب الخبراء التسعة (٢٠٠ ٧٥٧ دولار) وسفرهم الرسمي (١٥٨ ٧٠٠ دولار)؛ وسفر أعضاء اللجنة والموظفين في مهام رسمية (٢١٢ ٧٠٠ دولار)؛ واحتياجات أخرى من قبيل إيجار الأماكن (١٦٥ ٥٠٠ دولار)، والاتصالات (١١ ٩٠٠ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٨٦ ٤٠٠ دولار).

١٧٢ - وفي عام ٢٠١٤ لن يحدث أي تغيير في عدد الوظائف المقترحة لتقديم الدعم إلى اللجنة.

١٧٣ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ إلى: (أ) خفض سفر أعضاء اللجنة والخبراء والموظفين، كما هو موضح في الجدول ٤٨ أدناه؛ و (ب) وقف إدراج اعتماد لمرة واحدة لاستحداث نظام لإدارة المعارف/المعلومات من أجل تجهيز وثائق اللجنة وإدارتها وتبادلها والوصول إليها وتخزينها وحفظها وإنتاج مقاطع فيديو لموقعها الشبكي.

١٧٤ - ويبين الجدول ٤٨ أدناه التغييرات المقترحة في الموارد البالغة ٦٦ ٩٠٠ دولار والآثار ذات الصلة، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧.

الجدول ٤٨

المجالات الرئيسية للتغييرات في الموارد

صافي التخفيضات في المدخلات البيان	التخفيضات في التخفيضات في حجم النواتج أهداف الأداء
التخفيض	التخفيض في السفر عن طريق زيادة استخدام التداول
سفر الخبراء والأعضاء في اللجنة والموظفين	بالفيديو وحضور مناسبات متعددة في الرحلة الواحدة
مجموع التخفيضات: ٦٦ ٩٠٠ دولار	
	يسهم التوسع في استخدام التداول بالفيديو في تخفيض عدد الرحلات، وتؤدي زيادة الجهود الرامية إلى حضور مناسبات متعددة في الرحلة الواحدة إلى انخفاض الاحتياجات لكل مناسبة. وسوف تستخدم مصادر التمويل الأخرى لدعم السفر إلى المناسبات الخارجية، إذا لزم الأمر.
	وسيقبل استخدام التداول بالفيديو من عمق التفاعل بين الخبراء وأعضاء اللجنة والموظفين والدول الأعضاء

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٧٥ - حث مجلس الأمن اللجنة، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، على تشجيع تقديم التبرعات المالية والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول في تحديد وتلبية احتياجاتها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فمعظم الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح للأنشطة الفنية للجنة، بما في ذلك عقد حلقات العمل بشأن بناء القدرات وإيفاد بعثات للتنفيذ أو تيسير المساعدة، يمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وفي الوقت الحاضر، تتجاوز قيمة التبرعات والمنح المتصلة بالقرار ١٥٤٠، المقدمة إلى الصندوق الاستثماري لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي والمستخدم لدعم الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠، مبلغ ٤,٢ ملايين دولار. وقد استُخدمت تلك المنح لدعم أنشطة التنفيذ وأنشطة تيسير المساعدة التي تقوم بها اللجنة عن طريق عقد حلقات عمل إقليمية وإيفاد بعثات قطرية، وبناء القدرات الوطنية، وتيسير التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ المقتضيات الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلاً عن تعزيز شفافية أنشطة اللجنة ومساهمات المجتمع المدني.

١٧٦ - وفي عام ٢٠١٣، تستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ٤٧٠ ٦٠٤ دولاراً لمساعدة اللجنة على القيام بزيارات قطرية. بما في ذلك تيسير إعداد خطط العمل الوطنية وما يتصل بها من أنشطة قطرية محددة؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات المتصلة بالقرار ١٥٤٠؛ وإجراء "استعراض الأقران" الأول بين كرواتيا وبولندا كي تتمكن الدول الأعضاء المهتمة من تبادل خبرات التنفيذ العملية على الصعيد الثنائي والممارسات الفعالة القابلة للتطبيق ومقارنة الإجراءات والأنظمة والقوانين الوطنية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وتيسير بناء القدرات الوطنية بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية عن طريق دعم تنفيذ مقتضيات محددة من مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الأمريكتين. بما في ذلك في المكسيك وكولومبيا؛ وتعزيز تنسيق المنظمات الدولية والإقليمية والأنشطة ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وتنظيم حلقة عمل إقليمية بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي من أجل الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عن طريق تنظيم مناسبات متابعة لمنتدى المجتمع المدني المنعقد في عام ٢٠١٣، دعماً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولؤتمر الجمعيات الصناعية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المنعقد في ألمانيا في عام ٢٠١٢؛ ومواصلة دعم نشر دليل القرار ١٥٤٠.

١٧٧ - وفي عام ٢٠١٤، ستستخدم أموال من خارج الميزانية قدرها ١,١ مليون دولار لتنظيم أو دعم عدد من الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك القيام بزيارات قطرية؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات المتصلة بالقرار، بما في ذلك المشاركة في حلقات عمل إقليمية؛ وإعداد خطط عمل وطنية، وما يتصل بها من أنشطة قطرية؛ ودعم بناء القدرات الوطنية من خلال التدريب؛ وتيسير بناء القدرات الوطنية في مجال تنفيذ مقتضيات محددة من مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ومواصلة دعم نشر دليل القرار ١٥٤٠.

كاف - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(٢٠٠ ٧١٨ ١٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٧٨ - أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها الرامي إلى رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وفي وقت لاحق القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ومدد المجلس بموجب قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠) ولاية المديرية التنفيذية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٧٩ - وفي القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير رامية إلى تعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية لمكافحة الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك التدابير اللازمة لتجريم تمويل الإرهاب؛ والقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال ذات صلة بأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية؛ والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المالي إلى الجماعات الإرهابية؛ وعدم توفير الملاذ الآمن أو مصدر الإعاشة أو الدعم للإرهابيين؛ وتبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى بشأن أية جماعات تخطط لارتكاب أعمال إرهابية؛ والتعاون مع سائر الحكومات في التحقيق مع المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال والكشف عنهم والقبض عليهم وتسليمهم ومقاضاتهم؛ وتجرير تقديم المساعدة الإيجابية والسلبية للإرهاب في القانون المحلي، وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة. كما دعا المجلس الدول إلى أن تصبح أطرافاً، في أقرب وقت ممكن، في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

١٨٠ - وفي القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وتمنع ذلك، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص "توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبَاباً جديّة تدعو لاعتبارهم

مرتكبين لذلك التصرف“. وفي القرار، دعا المجلس الدول أيضا إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات.

١٨١ - وقد ظل المجلس، على مر السنين، يعدل كل من الاختصاصات التنفيذية والهيكل الداخلي للمديرية التنفيذية من أجل التصدي للتهديد الإرهابي العالمي دائم التطور. وفي القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، أنشأ مجلس الأمن خمسة فرق عاملة مواضيعية داخلية ووضع نهجا أكثر مرونة تجاه زيارات التقييم القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية باسم اللجنة. وبموجب القرار نفسه، فوض المجلس المديرية التنفيذية أيضا بأن تتولى دورا إضافيا للمشاركة في أنشطة لبناء القدرات ترمي إلى تعزيز المؤسسات وترسيخ سيادة القانون.

١٨٢ - وأكد مجلس الأمن مجدداً، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، الأهداف والمهام الأساسية للمديرية التنفيذية، وأبرز الدور الحاسم الذي تضطلع به دعماً للجنة لضمان التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما أوكل القرار إلى المديرية التنفيذية عدداً من المهام الجديدة، منها ما يلي: (أ) معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ (ب) تركيز المزيد من الاهتمام على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ج) تقديم المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن استحداث استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها؛ (د) التفاعل، حسب الاقتضاء، مع المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة؛ (هـ) تيسير تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (و) إعداد دراسة استقصائية عالمية مستكملة عن تنفيذ الدول الأعضاء القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ودراسة استقصائية عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ز) تنظيم اجتماع خاص مفتوح أمام جميع الأعضاء احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة؛ (ح) اتخاذ مبادرات جديدة بشأن استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وبشأن ضحايا الإرهاب؛ (ط) اتخاذ إجراءات وفقاً لنهج إقليمي ودون إقليمي مركّز لمنع الإرهاب وتعزيز قدرات الدول الأعضاء للتعامل مع الإرهاب.

١٨٣ - وكُلفت أيضاً اللجنة والمديرية التنفيذية، عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بمواصلة العمل عن كثب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتوسيع نطاق التعاون معها، بوصفها عناصر مضاعفة للقوة في إطار عمل اللجنة. وفي هذا الصدد، انضمت المديرية التنفيذية، متصرفة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠١٧ (٢٠١١)، إلى بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة في منطقة الساحل تم إيفادها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

لتقييم التأثير المحتمل للأزمة الليبية على المنطقة دون الإقليمية وما ينجم عنها من انتشار للأسلحة المهربة، ولا سيما منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

١٨٤ - كما أسندت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المعتمدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)، عددا من المهام إلى المديرية التنفيذية، منها (أ) مساعدة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها؛ (ب) تيسير اعتماد التشريعات والتدابير الإدارية لمكافحة الإرهاب؛ (ج) تحديد الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛ (د) تيسير تقديم المساعدة التقنية.

١٨٥ - وباعتماد تقرير لجنة مكافحة الإرهاب عن عمل المديرية التنفيذية (S/2010/616)، أصدر مجلس الأمن تكليفا أصبحت المديرية التنفيذية بموجبه كيانا أساسيا ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تسهم بشكل خاص في مداولات وأعمال الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب؛ والفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها؛ والفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ والفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ والفريق العامل المعني بالحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب؛ والفريق العامل المعني بإدارة مسائل الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب؛ والفريق العامل المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية. وتتولى المديرية التنفيذية رئاسة الفريق العامل المعني بإدارة مسائل الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب، وتشارك في رئاسة الفريق العامل المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، وفي رئاسة الفريق العامل المعني بالمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب.

١٨٦ - وتمثل الزيارات القطرية عنصراً رئيسياً في الجهود التي تبذلها اللجنة لإقامة حوار مع الدول الأعضاء؛ ورصد وتعزيز تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول لمساعدتها في مواجهة التحديات المصادفة في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

١٨٧ - ويعد تقييم الخبراء لجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء أمراً أساسياً أيضاً بالنسبة لأعمال اللجنة والمديرية التنفيذية. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة مؤخراً على أداتين جديدتين وضعتهما المديرية التنفيذية من أجل تقييم حالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين، وإجراء تحليل دقيق ومتسق وشفاف ومنصف للجهود التي تبذلها. واستحدثت الأداتان الجديدتان (الاستعراض العام لتقييم التنفيذ واستقصاء التنفيذ المفصل) للاستعاضة عن التقييم الأولي للتنفيذ.

١٨٨ - وتتمثل المهمة الحيوية الأخرى للمديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بهدف تعزيز قدراتها على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتنشط المديرية التنفيذية بصفة خاصة في هذا المجال، استنادا إلى الاستراتيجية المنقحة للمساعدة التقنية التي أقرتها اللجنة في عام ٢٠٠٨، والمبادئ التوجيهية الأخرى للجنة ذات الصلة التي تمنح الأولوية في هذا الصدد إلى الدول التي زارها اللجنة وإلى متابعة طلبات المساعدة. ووفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، تتبع المديرية التنفيذية نهجا إقليمية ومواضيعية من أجل تيسير المساعدة التقنية التي تكفل أقصى ميزة نسبية لها كهيئة داعمة لهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن.

١٨٩ - ويتعين على المديرية التنفيذية أيضا، عملا بالاستراتيجية المشتركة التي أقرتها بصورة مشتركة لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، العمل مع أفرقة الخبراء التابعة لهاتين اللجنتين من أجل تعزيز وتنظيم تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات القطرية والمشاركة في حلقات العمل وتيسير تقديم المساعدة التقنية وإقامة العلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٩٠ - تمثل المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية شركاء مهمون للجنة والمديرية التنفيذية في جهودهما المبذولة لرصد وتعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتعمل المديرية التنفيذية بشكل وثيق أيضا مع المنظمات الشريكة من أجل تحقيق أهداف القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) والاستراتيجية العالمية. وواصلت المديرية التنفيذية العمل عن كثب أيضا مع سائر كيانات الأمم المتحدة؛ والوكالات؛ والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وانطوت هذه الأعمال بوجه خاص على التعاون مع الجهات التالية: (أ) إدارة الشؤون السياسية والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب والاتحاد الأفريقي بشأن الزيارات القطرية والحالة في منطقتي القرن الأفريقي والساحل، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا بغية تيسير تقديم الدعم لخريطة الطريق من أجل مكافحة الإرهاب في وسط أفريقيا؛ (ب) آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بشأن تعزيز المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها في سياق مكافحة الإرهاب؛ (ج) لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن زيارات التقييم القطرية؛ (د) منظمة الطيران المدني

الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الإنتربول والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الجمارك العالمية بشأن تحديد الممارسات الجيدة وترويجها؛ (هـ) فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛ (و) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن إذكاء الوعي بالمعايير المنقحة الصادرة عن فرقة العمل من أجل منع تمويل الإرهاب، والهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل بشأن الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب؛ (ز) تحالف الحضارات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية (عما يشمل بصورة خاصة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي) بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ح) الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن المسائل المواضيعية وتيسير بناء القدرات لدول اختيرت لأغراض التجربة (لا سيما بوركينا فاسو ونيجيريا)؛ (ط) مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بشأن سلسلة من المشاريع المواضيعية المتعددة السنوات؛ (ي) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن تبادل المعلومات والزيارات القطرية وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛ (ك) مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (عما في ذلك العمل على ركيزة الأمن/مكافحة الإرهاب الخاصة بها والعمل مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا) وبشأن الاتجار بالأسلحة، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛ (ل) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومختلف الأفرقة المواضيعية والإقليمية التابعة له (المعنية بمنطقة الساحل والقرن الأفريقي، وجنوب شرق آسيا، والعدالة الجنائية/سيادة القانون، ومكافحة العنف والتطرف) بشأن تحديد التحديات وتيسير المساعدة التقنية وتعزيز الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب؛ (م) المؤسسات الأكاديمية (عما في ذلك مركز التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب) بشأن حماية المنظمات غير الربحية من الاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب، والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٩١ - وتعمل المديرية التنفيذية أيضا على تعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان من خلال توفير المعلومات عن حقوق الإنسان واحتياجات المساعدة التقنية المتصلة بسيادة القانون والتي يتم تحديدها خلال الزيارات القطرية. كما تعمل المديرية التنفيذية، في جميع إحالاتها المتعلقة بالمساعدة التقنية، على كفالة إدراج جوانب حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة مباشرة في عمليات تقديم المساعدة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٩٢ - أجرت المديرية التنفيذية، متصرفة بالنيابة عن اللجنة، زيارات تقييم قطرية إلى ١٠ دول بهدف مناقشة التقدم المحرز وأوجه القصور والاحتياجات من المساعدة التقنية أو مواطن القوة المتعلقة بالتنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكان من بين مجالات التركيز الجديدة في هذا الصدد تعزيز اعتماد الدول استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب تعالج الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

١٩٣ - وساعدت المديرية التنفيذية اللجنة في تنظيم مناسبة خاصة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن موضوع "التصدي بفعالية لخطر الإرهاب عن طريق استخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الجديدة لمنع حدوث ذلك الخطر". وأثارت هذه المناسبة وعي الدول الأعضاء ليس فقط بالحاجة إلى الاطلاع على أحدث التكنولوجيات والمنهجيات، ولكن أيضا بالحاجة إلى تطوير تكنولوجيات ومنهجيات متقدمة خاصة بها واستخدامها من أجل مكافحة الإرهاب.

١٩٤ - وواصلت المديرية التنفيذية تقديم المساعدة إلى اللجنة ولجانها الفرعية في دراسة التقييم الأولي المستكمل للتنفيذ والموافقة عليه (في إطار عملية "استعراض الحالة" التي تتبعها اللجنة) والتقييم الأولي للتنفيذ الذي لم توافق عليه اللجنة بعد. وقدمت المديرية التنفيذية ١٥ ملفا إلى اللجان الفرعية، على أساس المعلومات المقدمة من الدول والبحوث الأخرى التي أجرتها المديرية التنفيذية، وأعدت التقييم الأولي المستكمل للتنفيذ ورسائل الإحالة بالنسبة لتلك الدول بغرض التأكد من أن كل دولة استلمت أحدث تقييم لحالة التنفيذ الخاصة بها.

١٩٥ - وواصلت المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي هذا الصدد، أجرت المديرية التنفيذية ٥٦ إحالة جديدة للمساعدة التقنية. ووافقت الجهات المانحة على متابعة ٣٨ إحالة، ووافقت الدولة المستفيدة فيما بعد على الطرائق المحددة لتقديم المساعدة التي اقترحتها الجهات المانحة و/أو المديرية التنفيذية في ٣٢ حالة.

١٩٦ - وواصلت المديرية التنفيذية المشاركة بفعالية في الأنشطة التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال عملها كرئيس مشارك للفريق العامل المعني بالاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المنشأ في الآونة الأخيرة. وتعمل المديرية التنفيذية أيضا مع غيرها من الكيانات التابعة لفرقة العمل، في إطار مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، من أجل تقديم المساعدة إلى نيجيريا عن طريق تحديد التحديات التي

تواجهها الأجهزة النيجيرية المعنية بإنفاذ القانون والمجرة والجمارك ووكالات الأمن في استخدام أدوات منظمة الإنتربول والتوصية بالحلول.

١٩٧ - وواصلت المديرية التنفيذية المشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومختلف الأفرقة المواضيعية والإقليمية التابعة له من أجل تحديد وترويج الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف.

١٩٨ - وواصلت المديرية التنفيذية تبادل المعلومات مع مفوضية حقوق الإنسان بشأن احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية في ما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وواصلت المديرية التنفيذية، في جميع الحالات التي أجرتها، المساعدة على ضمان إدماج جوانب حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة في عملية تقديم المساعدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠).

١٩٩ - كما واصلت المديرية التنفيذية، في إطار الزيارات القطرية للجنة، الانخراط مع الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن حظر التحريض على الإرهاب وتعزيز الحوار بين الحضارات، وحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة عن تنفيذ القرار على القيام بذلك. وقدمت ثلاث دول أخرى تقارير عن تنفيذها لهذا القرار.

٢٠٠ - وفي إطار التفاعل بين اللجنة وسائر الأعضاء في الأمم المتحدة، تابعت المديرية التنفيذية ترتيب إحاطات إعلامية للدول الأعضاء بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب.

الجدول ٤٩

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)	• في عام ٢٠١٠، وافقت اللجنة على قائمة جديدة من الدول الأعضاء التي ستجري زيارتها خلال فترة ولاية السنوات الثلاث (٢٠١١-٢٠١٣) التي أنيطت بالمديرية التنفيذية بموجب القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠). - وفي نهاية أيار/مايو ٢٠١٢، أوفدت المديرية التنفيذية بعثات تقييم إلى ٢٤ دولة من تلك الدول، حيث وصل مجموع عدد الدول التي تمت زيارتها منذ عام ٢٠٠٥ إلى ٨٣ دولة (بما في ذلك ثماني دول أجريت زيارتان حتى الآن إلى كل منها). إضافة إلى ذلك، استفادت المديرية التنفيذية من وجودها في اجتماعات عقدت في العديد من الدول

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣

الأعضاء الأخرى لمناقشة سياساتها والنهج التي تتبعها في مكافحة الإرهاب، فضلا عن التحديات التي تواجهها. وتغتنم المديرية التنفيذية أيضا كل فرصة لتعميق الحوار مع الدول الأعضاء بشأن زيادة التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٨ صكا واعتماد التشريعات المحلية لتنفيذها، فضلا عن اتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي ما يتعلق بهذين القرارين، تركز المديرية التنفيذية على مساعدة الدول الأعضاء أو منظماتها الإقليمية و/أو دون الإقليمية لتنفيذ أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الصادرة عن المديرية التنفيذية أو عن الهيئات الدولية الأخرى العاملة في مجال مكافحة الإرهاب

- تيسر المديرية التنفيذية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عندما يتبين أن هناك ثغرات أو نقاط ضعف في قدرتها على منع الإرهاب. وتتولى المديرية الاتصال بالمانحين أو مقدمي المساعدة المناسبين الذين يبدون التزاما بالعمل مباشرة مع إحدى الدول الأعضاء لتنفيذ خطوات للتغلب على نقاط الضعف التي تم تحديدها. وتقوم المديرية في وقت لاحق بزيارة هذه الدول الأعضاء لتحديد ما إذا تمت معالجة الثغرات في قدراتها بما فيه الكفاية، وتنظم برامج عمل، إذا لزم الأمر، لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول الأعضاء لسد أي ثغرات موجودة. وتتعاون المديرية أيضا مع المانحين/مقدمي المساعدة الذين اتخذوا خطوات لمساعدة دولة عضو للنظر في ما إذا كان الأمر يتطلب اتباع نهج إضافية

- تواصل المديرية التنفيذية التركيز على تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب المعقود بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بهدف وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى التطرف والتجنيد لممارسة الإرهاب. وقد نظمت المديرية التنفيذية مناسبة مشتركة مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية (بوغوتا، في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير)

(ب) تقديم إرشادات أكثر شمولاً إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

- واصلت المديرية التنفيذية اتباع نهج إقليمي أو مواضيعي في تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل تحقيق أقصى قدر من ميزتها النسبية كهيئة تابعة لمجلس الأمن. وفي هذا الصدد، عقدت المديرية التنفيذية "حلقة العمل الإقليمية السادسة لضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة في جنوب آسيا بشأن مكافحة الإرهاب بطريقة فعالة" في آذار/مارس ٢٠١٣ في كاتماندو. وجرى خلال حلقة العمل هذه إطلاق مشروع مدته ثلاث سنوات لتعزيز قدرات القضاة في جنوب آسيا للفصل في قضايا الإرهاب، وتقديم مشروع مدته عامان يتعلق بحماية الشهود وموظفي إنفاذ القانون وضحايا الإرهاب
- في النصف الأول من العام ٢٠١٣، عملت المديرية التنفيذية على المرحلة الأولى من المبادرة العالمية لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل منع تمويل الإرهاب من خلال المنظمات غير الربحية. ونظمت المديرية التنفيذية حلقة العمل الأخيرة في سلسلة من حلقات العمل الإقليمية في قطر (كانون الثاني/يناير) واجتماع خبراء إقليميين وعالميين في نيويورك (آذار/مارس). وأطلقت المديرية التنفيذية بالاشتراك مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مشروعاً مدته ثلاث سنوات يهدف إلى بناء سلطات مركزية فعالة للتعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب. ويتكون المشروع من ثلاثة اجتماعات عالمية وتسع حلقات عمل إقليمية. وسيكون المشروع بمثابة خطوة مهمة في مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء نظام فعال لتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبالتالي المساعدة في الملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب والفصل فيها. وعقدت الحلقة الدراسية الرابعة للمدعين العامين بشأن التحديات السياسية في محاكمة ومنع الإرهاب في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في شباط/فبراير. وقد انبثق عن ندوات الممارسين عدد من الأحداث التي تهدف إلى التصدي لتحديات معينة في منطقة معينة. وفي عام ٢٠١٣، وضعت المديرية التنفيذية وأطلقت سلسلة من خمس حلقات عمل إقليمية لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين في شرق أفريقيا. وفي سياق المبادرة الهادفة إلى مساعدة الدول على الامتثال لمقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بتجميد الأصول، نظمت المديرية التنفيذية حلقة العمل الإقليمية الثانية لبلدان شرق أفريقيا التي انعقدت في دار السلام في حزيران/يونيه بمشاركة من بلدان الجنوب الأفريقي

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٣

- (ج) تعزيز معرفة وفهم الدول الأعضاء والمجتمع المدني لأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب الرامية إلى تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
- روجت المديرية التنفيذية بنشاط لمجالات عملها من خلال البيانات والنشرات الصحفية، وإعداد مواد أكاديمية ومقالات افتتاحية لوسائل الإعلام، وتنظيم جلسات إحاطة للزوار الرفيعي المستوى، وإلقاء كلمات في المؤتمرات والمؤسسات الوطنية الكبرى في جميع أنحاء العالم. ونشرت بانتظام الوثائق الصادرة عن حلقات العمل وكذلك الإعلانات الصادرة عن اللجنة أو بيانات رئيس اللجنة والمدير التنفيذي على الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة الإرهاب. وتولى رئيس اللجنة رئاسة الإحاطات الإعلامية التي قدمت بانتظام إلى مجمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن أعمال لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة لها. وتضمنت هذه الإحاطات عادة جلسات إحاطة تقنية قدمتها المديرية التنفيذية عن جانب معين من جوانب عملها، أو عن مجال من مجالات جهود مكافحة الإرهاب التي من شأنها أن تحظى باهتمام على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٤

٢٠١ - ستخضع ولاية المديرية التنفيذية للمراجعة قبل نهاية عام ٢٠١٣. وإذا ما قرر مجلس الأمن تمديد الولاية بقوامها وهيكلها الحاليين لمدة ثلاث سنوات أخرى، فستقوم المديرية التنفيذية بعدد من الأنشطة والمشاريع من بينها: (أ) تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) باستخدام أدوات التقييم الجديدة؛ (ب) تحديث الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي؛ (ج) تنقيح دليل اللجنة التقني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (هـ) استكمال دليل اللجنة للممارسات الجيدة بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (و) تعزيز دور المديرية التنفيذية في مساعدة الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها ضمن إطار عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ (ز) تنظيم اجتماعات استثنائية إضافية للجنة مع المنظّمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب؛ (ح) تعزيز عمل المديرية التنفيذية للترويج لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب؛ (ط) النظر في طرق وسبل تعزيز التنسيق بين كيانات مكافحة الإرهاب ذات الصلة؛ (ي) مجالات إضافية أخرى.

٢٠٢ - ويورد الجدول ٥٠ أدناه هدف المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وإنجازاتها المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة بها.

الجدول ٥٠

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفاءة التنفيذ الشامل لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وأجزاء استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الصادر بشأنها تكليف وسائر القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
١' عدد التصديقات الإضافية للدول الأعضاء على صك واحد أو أكثر من الصكوك الثمانية عشر الدولية لمكافحة الإرهاب	(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
مقاييس الأداء	
٢٥:٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣: ٢٢	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤: ٢٠	
٢' عدد القوانين المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي يتم إعدادها أو تنقيحها أو سنّها	
مقاييس الأداء	
٤٣:٢٠١٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٣: ٤٧	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٤: ٤٧	
٣' عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من المانحين ومقدمي المساعدة نتيجة لما تحدده المديرية التنفيذية من نقاط ضعف وما يسرته من برامج أدت إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وقيامها بتيسير تنفيذ برامج تفضي إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ القرارات ذات الصلة	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٩٥
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ١٠٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٩٠

النواتج

- الدراسات الاستقصائية المفصلة المستكملة عن التنفيذ المنجزة لتستعرضها لجنة مكافحة الإرهاب وتوافق عليها (٨٠)
- تقارير بعثات التقييم التي وافقت عليها اللجنة بعد زيارات شاملة أو زيارات مركزة أو زيارات متابعة إلى الدول الأعضاء (٩)
- الدراسة الاستقصائية عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعدة للجنة ومجلس الأمن (١)
- الدراسة الاستقصائية عن حالة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المعدة للجنة ومجلس الأمن (١)
- الدليل التقني المستكمل للدول الأعضاء الخاص بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تقديم إرشادات أكثر شمولاً إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب	(ب) '١' عدد الدول الأعضاء التي تستضيف بعثات تقييم بقيادة المديرية التنفيذية مع خبراء من اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وعملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من الهيئات أو المنظمات العاملة في مجال مكافحة الإرهاب
	مقاييس الأداء
	٢٠١٢: ١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣: ١٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤: ٩
	'٢' عدد الدول الأعضاء المشاركة في حلقات العمل التي تستضيفها المديرية التنفيذية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتطوير القدرات الوطنية أو الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء
	٨٥ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٩٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٩٥
	٣' عدد المانحين/مقدمي المساعدة أو منظمات مكافحة الإرهاب الذين ييسرون تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء أو منظماتها الإقليمية لمساعدتها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
	مقاييس الأداء
	٧٠ : ٢٠١٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٧٢
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٧٢

النواتج

- الإحاطات المقدمة إلى اللجنة ومجلس الأمن والدول الأعضاء عن مجمل النتائج المتعلقة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة (١٥)
- الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب (١)
- التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن مجالات التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية (١٥)
- حلقات العمل الإقليمية والوطنية التي استضافها أو اشترك في استضافتها كل من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع الكيانات والجهات المانحة الأخرى التي تعزز اتباع نهج متكاملة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب (١٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين مشاركة الدول الأعضاء والمجتمع المدني في عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية من أجل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)	(ج) ١' عدد الزيارات إلى الموقع الشبكي للجنة
	مقاييس الأداء
	٧٣ ٢٣٥ : ٢٠١١
	العدد المقدر لعام ٢٠١٣ : ٨٠ ٠٠٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ : ٨٥ ٠٠٠

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

٢' عدد كيانات المجتمع المدني، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات المانحة من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والكيانات الأخرى العاملة مع المديرية التنفيذية

مقاييس الأداء

٢٠١٢: ٣٨

العدد المقدر لعام ٢٠١٣: ٤٠

العدد المستهدف لعام ٢٠١٤: ٥٠

النواتج

- الاستكمالات والتحسينات المنتظمة لمقومات الموقع الشبكي للجنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (٢٠)
- الإحاطات المقدمة إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والكيانات الأخرى لتوضيح أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية في مجال مكافحة الإرهاب (٦٠)
- المؤتمرات الإعلامية والبيانات والنشرات الصحفية للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية (٢٥)
- مجموعات المواد الصحفية الموزعة على الدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للترويج لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية (٣ ٥٠٠)

العوامل الخارجية

٢٠٣ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تنفذ الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وشريطة عدم عرقلة عملية جمع وتحليل المعلومات لفائدة لجنة مكافحة الإرهاب.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٥١

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٢-٢٠١٣		احتياجات عام ٢٠١٤			مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٣	الفرق ٢٠١٤-٢٠١٣
	الاعتماد (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق (٣)-(١)=(٢)	المجموع (٤)	غير المتكررة (٥)		
تكاليف الموظفين المدنيين	١٣ ٢٦٧,٩	١٣ ٣٥٠,٣	(٨٢,٤)	٦ ٦٩٤,٧	-	٦ ٧١٤,٨	(٢٠,١)
التكاليف التشغيلية	٤ ٣٨٩,٤	٤ ٣٨٩,٤	-	٤ ٠٢٣,٥	٢ ٠٢٠,٩	٢ ٢٠٢,٧	١ ٨٢٠,٨
المجموع	١٧ ٦٥٧,٣	١٧ ٧٣٩,٧	(٨٢,٤)	١٠ ٧١٨,٢	٢ ٠٢٠,٩	٨ ٩١٧,٥	١ ٨٠٠,٧

الجدول ٥٢

الوظائف

فئة الخدمات العامة																
الفئة الفنية والفئات العليا										الموظفون الوطنيون						
وَأَع أَع م	٢-مد	١-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	المجموع الفرعي	الخدمات الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون	من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	الرتبة الأمم المتحدة	موظفو متطوعو	
الاعتماد لعام ٢٠١٢	١	١	٢	٩	١٢	٤	٣٣	-	٨	٤١	-	-	-	-	-	٤١
المقترحة لعام ٢٠١٣	١	١	٢	٩	١٢	٤	٣٣	-	٨	٤١	-	-	-	-	-	٤١
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٢٠٤ - وتُعزى الاحتياجات الزائدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى معدل شغور أدنى مما كان مدرجا في ميزانية عام ٢٠١٣.

٢٠٥ - وإذا مَدَّد مجلس الأمن ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ستبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٤ ما مقداره ٢٠٠ ٧١٨ دولار (مخصوصا منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للإبقاء على ٤١ وظيفة (وظيفة أمين عام مساعد، ١-مد، ٢-مد، ٢-مد، ١-مد، ٩-ف، ٥-ف، ١٢-ف، ٤-ف، ٣-ف، ٤-ف، ٢-ف ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٧٠٠ ٦٩٤ دولار)؛ والسفر الرسمي لموظفي المديرية التنفيذية

(٦٠٠ ٨٣١ دولار)؛ واستئجار الحيز المكتبي والقرطاسية (١٠١٧ ٠٠٠ دولار)، وإدراج اعتماد لمرة واحدة للانتقال (٩٨٣ ٤٠٠ دولار)، والاتصالات، بما في ذلك خدمات الإعلام (٨٨ ٩٠٠ دولار)، وتكنولوجيا المعلومات (٩١ ٢٠٠ دولار)، وغير ذلك من اللوازم والخدمات (١١ ٤٠٠ دولار).

٢٠٦ - ولن يكون هناك أي تغيير في عدد الوظائف المقترحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٤.

٢٠٧ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ أساساً إلى الأثر الصافي الناتج عن: (أ) انخفاض في سفر الموظفين على النحو المبين في الجدول ٥٣ أدناه؛ (ب) إدراج اعتماد لمرة واحدة للانتقال من مبنى كرايسلر (Chrysler) إلى حيز مكتبي جديد.

٢٠٨ - ويبين الجدول ٥٣ أدناه التغييرات المقترحة في الموارد البالغة ٢٢٠ ٢٠٠ دولار والآثار ذات الصلة، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

الجدول ٥٣

المجالات الرئيسية للتغيرات في الموارد

صافي التخفيضات في المدخلات	البيان	التخفيضات في حجم النواتج	الأداء	التخفيضات في أهداف
التخفيض	التخفيض في سفر موظفي المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب	(أ) الناتج الثاني:	(ب) '١' عدد الدول	
سفر الموظفين	مجموع التخفيضات: ٢٢٠ ٢٠٠ دولار	تقارير بعثة التقييم التي توافقت عليها اللجنة بعد الزيارات الشاملة أو المركزة أو زيارات المتابعة إلى الدول الأعضاء (من ١٠ زيارات عام ٢٠١٣ إلى ٩ زيارات عام ٢٠١٤)	الأعضاء التي تستضيف بعثات تقييم بقيادة المديرية التنفيذية	العدد المقدر لعام ٢٠١٣: ١٠
	سيستتبع التخفيض في مقدار السفر تأجيل زيارة قطرية واحدة تهدف إلى رصد وتقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)		العدد المستهدف لعام ٢٠١٤: ٩	
	من أجل تقليص الأثر المترتب على تأجيل حلقتي عمل تنظّمهما المديرية التنفيذية في أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية، ستُعدل مصفوفة حلقات العمل والحلقات الدراسية بما يتيح التأكد من عدم تغيير مستوى المشاركة من جانب الدول الأعضاء			
	سيؤثر إلغاء مشاركة موظفي المديرية التنفيذية في ١١ اجتماعاً ومؤتمراً مع			

